



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة السادسة - الدورة الخريفية 2008 م - العدد: 13

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 02 صفر 1430

الموافق 29 جانفي 2009

فهرس

03 ص (1) محضر الجلسة العلنية التاسعة عشرة
■ أسئلة شفوية.

29 ص (2) ملحق
■ أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية التاسعة عشرة
المنعقدة يوم الخميس 02 صفر 1430
الموافق 29 جانفي 2009

أولاً، معالي الوزير، تحصي المصالح المختصة سنويا عددا معتبرا من الضحايا عبر مختلف الولايات، جراء الصعقات الكهربائية، مما جعل المسألة مقلقة، وتشكل ضغطا وخوفا كبيرين لدى المواطنين؛ وعليه معالي الوزير سؤالي لكم يكون كالتالي: ما هي الإحصائيات المتوفرة لديكم حول عدد الضحايا جراء صعقات الكهرباء وهل هنالك تحليل لهذه الأرقام من حيث سن ووسط الضحايا؟ - ما هي الأسباب التي أدت إلى ذلك وهل هي حوادث عرضية أم جراء محاولات اعتداء على الشبكة أم جراء عوامل تتعلق بانعدام الأمن أم هنالك أسباب أخرى؟ ما هي إجراءات الوقاية التي تم اتخاذها على مستوى المديرية العامة لمؤسسة سونالغاز لتجنب مثل هذه الحوادث؟

ثانياً؛ معالي الوزير، إضافة إلى ذلك، يلاحظ وجود شبكات الكهرباء ذات الضغط المتوسط، تعود إلى وقت قديم، إلا أنه وبفعل التوسع العمراني أصبحت تتواجد داخل التجمعات السكنية الحضرية أو الريفية، فهل لدى معاليكم إحصائيات حول حجم هذه الشبكات داخل التجمعات السكنية: ما هو الخطر الذي تشكله على أمن السكان وهل هناك إجراءات لضمان أمن المواطن إلى غاية أن يتم تحويلها لماذا لم يتم تحويلها؟ وما هي كلفة إنجاز التحويل هل هنالك تنسيق مع مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة السكن حول هذه الظاهرة؟

ثالثاً، باشرت الدولة منذ فجر الاستقلال اعتماد برنامج هام للإنارة الريفية والعمومية، ولعل ما يميز العملية، هو برنامج الكهرباء الريفية الذي مازال متواصلاً إلى يومنا هذا، وترصد له اعتمادات مالية سنوية معتبرة قصد استكمالها، فإلى أين وصل هذا البرنامج معالي الوزير وإلى أين وصلت الشبكة على المستوى الوطني؟ وما هي الولايات التي لاتزال

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيدة والسادة:

- وزير الطاقة والمناجم؛
- وزير التجارة؛
- وزير المالية؛
- وزيرة الثقافة؛
- وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وزير السكن والعمران؛
- وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتحت الجلسة على الساعة التاسعة
والدقيقة الأربعين صباحاً

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعدتهم والسيدات والسادة أعضاء الأسرة الإعلامية؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة، سماع أسئلة أعضاء المجلس وردود الوزراء عليها، ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد عبد الله بن التومي وسؤاله الخاص بقطاع الطاقة.

السيد عبد الله بن التومي: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي،

السادة الحضور،

السلام عليكم.

سؤالي موجه إلى معالي وزير الطاقة والمناجم.

المشكلة؟ ما هي المشاريع المستقبلية لتعزيز الطاقة الكهربائية وما مدى كفايتها؟ ما هو تقييمكم للعلاقة التي تربط المؤسسة بالقطاعات الأخرى، لاسيما الجماعات المحلية، وكيف يمكن تحسينها، بما أنها في نهاية الأمر علاقة حتمية بسبب الطابع الاحتكاري للقطاع ألا ترون أن إجبارية التسديد المسبق للفواتير الخاصة بالإنتاج، يتعارض مع التنظيم المحاسبي للبلاد لأن القاعدة تقول بأن التسديد يأتي بعد الإنجاز وليس قبله، خاصة وأن معظم التعاملات في هذا المجال، تتم مع أطراف عمومية أكثر من الخاصة تتعلق بالمنفعة العمومية وهو ما قد يعطل كذلك البرامج التنموية.

سادسا وأخيرا، هل يوجد على مستوى الوزارة أو المديرية العامة لسونالغاز، استراتيجية مدققة أو اعتمادات مالية مخصصة تخصيصا للدراسات والبحوث العلمية، الهدف منها، تدعيم تطوير وتنويع مصادر استخراج الطاقة الكهربائية لبلادنا بما يتماشى والاحتياج الوطني بشتى أنواعه حاليا ومستقبلا؟ شكرا لكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بن التومي، والكلمة الآن للسيد وزير الطاقة والمناجم.

السيد وزير الطاقة والمناجم: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

السادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل. بمناسبة العام الجديد، يسعدني أن أتقدم إليكم بأحر التهاني راجيا من الله العلي القدير أن يمتعكم بموفور الصحة والهناء وأن ينعم على وطننا بالخير والأمن والاستقرار.

شكرا للسيد عضو مجلس الأمة على هذا السؤال الذي يمس قطاع الكهرباء بشكل عام والذي لا يسمح الوقت المخصص للرد عليه، بإعطاء كل التفاصيل. وعليه ستكون إجابتي مختصرة، وإذا كان للسيد عبد الله بن التومي أي استفسار أو توضيحات،

تعرف نقصا في هذا الإطار؟ هل هناك رزنامة لدى مصالح دائرتمك الوزارية تتضمن آجال انتهاء العملية خاصة وأنها، أي العملية تم بدؤها منذ وقت طويل وما هو الحجم المقدر من الأموال لإنهائها؟

رابعا، كثيرا ما سمعنا، معالي الوزير، واطلعنا على خسائر المؤسسة الوطنية لسونالغاز جراء سرقة أو عدم تسديد فواتير الكهرباء، ما هو حسب معاليكم، حجم الظاهرة؟ ما هي التبعية المالية لذلك؟ ما هي المؤسسات التي على عاتقها الديون وأسباب عدم التحصيل؟ وما هي الإجراءات التي اتخذت، أو سوف يتم اتخاذها لمحاصرة الظاهرة وتحصيل الديون؟

خامسا، يشتكي كثير من الجماعات المحلية، من بلديات وولايات، من طبيعة العلاقة مع المصالح المحلية لمؤسسة سونالغاز خاصة من حيث الجوانب التالية:

أولا، كثرة التعطلات وانقطاعات التيار الكهربائي وأحيانا بشكل غير عادل بين مختلف المناطق مما سبب تعطلات في الأجهزة الكهرومنزلية وتلف بعض الأنواع من السلع التجارية وهي أمور كثيرا ما أدت إلى حدوث احتجاجات لدى المواطنين.

ثانيا، توتر العلاقة بين مصالح سونالغاز وبعض الإدارات إلى درجة وصفت بها، هذه الأخيرة، بعدم تقدير واحترام المسؤول المحلي، وأنها مؤسسة منفصلة ومعزولة تماما عن باقي الإدارات، ولا ترقى للمستوى المطلوب من حيث الخدمة والمعاملة بالنظر لطابعها التجاري.

ثالثا، عدم مواكبة مشاريع التنمية المحلية بحيث إن هنالك العديد من المشاريع معطلة أو غير مستغلة بسبب انعدام التموين بالكهرباء أو تأخر سونالغاز في إنجاز ما عليها من أشغال وفقا للأجال المطلوبة، وأذكر على وجه الخصوص، مشاريع في قطاع الري والمياه أو التزويد بالمحولات الكهربائية وغيرها، يحدث هذا بالرغم من أن فواتير الأشغال مسددة مسبقا وقبل البدء في عملية الإنجاز، ووفقا لهذه الملاحظات، أسأل معاليكم: لماذا هذه الكثرة من الانقطاعات والتعطلات وكيف يتم القضاء على

الفواتير وقد اتخذ القطاع عدة إجراءات للتخفيف من هذه الظاهرة منها:

- التكفل بطلبات الربط،
- تعميم توصيل الكهرباء في الأحياء الاجتماعية،
- إنشاء فرق ضد الغش،
- برنامج ترشيد الطاقة والحملات التحسيسية.
- بالإضافة إلى برنامج الدولة للقضاء على الأحياء القصدية.

بخصوص سؤالكم عن مشاريع سونالغاز وعلاقتها مع القطاعات الأخرى، يجب التذكير بأن الدولة، بهدف تحسين الخدمات، سخرت ميزانية معتبرة لتعزيز الشبكات الكهربائية وزيادة قدرات البلاد من الطاقة الكهربائية، فهناك مشاريع هامة لمحطات كهربائية تم إنجازها خلال الـ 5 سنوات الماضية: محطة أرزيو بـ 320 ميغاواط وبئر الجير بـ 80 ميغاواط وسكيدة بـ 820 ميغاواط والبرواقية بـ 500 ميغاواط وحجرة النص بـ 1200 ميغاواط وهناك مشاريع أخرى في طور الإنجاز بطاقة حوالي 3000 ميغاواط، للإشارة فإن قانون الكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات يسمح لكل المتعاملين العموميين والخواص بالاستثمار في إنتاج الكهرباء. أما فيما يتعلق بعلاقات سونالغاز بالقطاعات الأخرى، فكما يعلم الجميع، هناك اتصالات دائمة مع السلطات المحلية، لأن شركة التوزيع التابعة لسونالغاز متواجدة في كل المناطق، وممثلة في كل الولايات، بمديرية جهوية من مهامها توصيل وتوزيع الطاقة عبر كل تراب الولاية، وتهدف مهمة الخدمة العمومية التي تقوم بها مصالح سونالغاز إلى ضمان تزويد كل أرجاء الوطن بالكهرباء والغاز في أحسن الشروط الأمنية وبنوعية جيدة واحترام القوانين التقنية والبيئية، وترتبط مصالح سونالغاز بعلاقات متميزة مع السلطات المحلية أي الولاية والدائرة والبلدية، ومع القطاعات الأخرى المختلفة مثل: الموارد المائية، التربية الوطنية، البريد وغير ذلك والشركات الصناعية العمومية والخاصة، والهدف الأساسي من تعزيز وتطوير هذه العلاقات هو تلبية طلبات المواطنين والسهر على راحتهم. وبهذا

فمرحبا به في الوزارة لتزويده بكل المعلومات، بالنسبة لسؤالكم حول الضحايا جراء الصواعق الكهربائية، فقد أحصت سونالغاز 20 ضحية في سنة 2008 منهم 4 هلكوا، واحد موظف في سونالغاز وثلاثة من الشركات التي تعمل لحساب فروع سونالغاز، كما أحصت المصالح المختصة 134 حادثا لأسباب مختلفة منها خطورة المهنة، التعمد، وعدم أخذ الحيطة والحذر، والأعمار تتراوح ما بين 22 إلى 50 سنة. بخصوص سؤالكم المتعلق بتواجد شبكات كهربائية داخل التجمعات السكنية بفعل التوسع العمراني، فهذا الأمر يعاني منه القطاع، بسبب التعدي على المنشآت الطاقوية، سواء الخطوط الكهربائية أو الأنابيب، وتعمل الحكومة حاليا على إيجاد حلول لهذا المشكل العويص الذي تتحمل المسؤولية بشأنه كل القطاعات وخاصة السلطات المحلية، التي تمنح رخص البناء دون احترام المحيط والأمن. أما بالنسبة لتحويل هذه الشبكات، وبما أنها كانت موجودة قبل البناءات، فعلى الراغب في تحويلها أن يتقدم بطلب مبرر لشركة سونالغاز، التي تدرس الموضوع وتحدد تكلفة العملية التي يتحملها صاحب الطلب. بالنسبة لسؤالكم حول الإنارة الريفية والبرامج التي قامت وتقوم بها الحكومة، خاصة منذ سنة 2000 والممولة من قبل الدولة، هي شهادة حية على الجهود التي تبذلها الدولة في هذا الاتجاه، بحيث تم توصيل الكهرباء إلى كل ربوع الوطن، ما عدا بعض المساكن المشتتة، مما سمح برفع النسبة الوطنية إلى حوالي 98%. هذه ليست موجودة في كثير من البلدان في العالم، وزيادة على ذلك، يشمل برنامج عمليات الإنارة، عن طريق الطاقة الشمسية التي تسمح بتزويد القرى البعيدة عن الشبكة الموجودة والكائنة بولايات الجنوب، وعليه سيتم تزويد 16 قرية جديدة بالطاقة الشمسية في إطار هذا البرنامج، مع العلم أن 18 قرية بالجنوب مزودة بالكهرباء عن طريق الطاقة الشمسية. بالنسبة لخسائر سونالغاز، فهي تقدر بـ 71%، منها حوالي 8% جراء سرقة الكهرباء وعدم تسديد

دائرته الوزارية المفتوحة لنا قصد طرح انشغالات المواطنين، نجدد فقط اعتزازنا بهذه المؤسسة الوطنية ونتمنى تعزيز قدراتها أكثر فأكثر والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الله. أظن أنه في تعقيبه ليس هنالك ما يدعو للتعقيب على التعقيب، إذا كان الأمر كذلك فأحيل الكلمة إلى السيد كريم عباوي لكي يطرح سؤاله الشفهي دائما في قطاع الطاقة.

السيد كريم عباوي: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة الوزراء الأفاضل،
السيدات الفضليات، السادة الأفاضل أعضاء المجلس الموقر،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أطرح على سيادتكم المحترمة، سيدي الوزير، سؤالاً شفهيًا هذا نصه ويتعلق بالغاز الطبيعي:

يمثل الغاز الطبيعي أحد أهم مصادر الطاقة العضوية في العصر الحديث وإحدى وسائل الراحة، ولقد ازدادت أهميته بالنظر لاستعمالاته المتعددة ومزاياه العديدة، مقارنة بالمصادر الطاقوية الأخرى المستعملة حالياً، من حيث تركيبته وطبيعته وعناصره، ولئن عرف هذا العنصر الطاقوي الهام بداية استعمالته، كأحد عناصر التدفئة، والتسخين، وإنتاج الكهرباء، وكعنصر محفز ومساعد للاستثمار،

الخصوص، تعقد فروع سونالغاز، بانتظام، بمساعدة مديريات الصناعة والمناجم التابعة للوزارة، اجتماعات تنسيقية مع كل القطاعات بما فيها المصالح الأمنية، لدراسة مشاريع التزويد بالطاقة الكهربائية والغازية. بالنسبة لسؤالكم المتعلق بالتسديد المسبق بالفواتير الخاصة بالإنتاج، وأنه يتعارض مع التنظيم المحاسبي للبلاد فلعلمكم فإن فروع سونالغاز تتمتع بالاستقلالية بموجب قانون الكهرباء، وتوزيع الغاز، عبر القنوات الذي يحدد شروط توصيل وتوزيع الطاقة فهي لا تخضع لقانون الصفقات العمومية وإنما لتنظيم مجمع سونالغاز.

سيدي الرئيس، السيدات والسادة الأفاضل. إن السياسة الطاقوية الوطنية التي سطرها قطاع الطاقة والمناجم، تهدف بالأساس، إلى تدعيم وتطوير توزيع وتنوع مصادر إنتاج الطاقة الكهربائية، ومن أجل ذلك تم وضع مخطط استثماري على المدى الطويل، الغاية منه إنجاز مشاريع لإنتاج الطاقة الجديدة والمتجددة. وقد شرعنا، على سبيل المثال، وزيادة على برنامج القرى الشمسية في الجنوب، في إنجاز محطة هوائية بـ 10 ميغا واط بتندوف، ومحطة شمس/غاز بطاقة 150 ميغا واط بحاسي الرمل، للإشارة فإن إنشاء القطاع لشركتين، بالشراكة مع سوناطراك وسونالغاز ومجمع سيم، من مهامهما تطوير ومتابعة مشاريع الطاقة الجديدة والمتجددة. وأشكركم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أعيد الكلمة للسيد عبد الله بن التومي إن كان يريد أخذها، الكلمة لك.

السيد عبد الله بن التومي: شكرا سيدي الرئيس، في الحقيقة لا أملك إلا أن أشكر معالي الوزير على هذه الإجابة المستفيضة جدا والواقعية كما أشكره كذلك على الجهود المبذولة من طرفه على رأس القطاع وأيضا على رحابة صدره وأبواب

السيد وزير الطاقة والمناجم: بسم الله الرحمن الرحيم .

سيدي الرئيس،

السادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل. في البداية، أشكر السيد عضو مجلس الأمة على هذا السؤال الذي يسمح لنا بإعطاء مجلسكم الموقر فكرة عن البرنامج الذي سطره القطاع من أجل تشجيع استعمال الغاز الطبيعي كوقود، كما تفضل به السيد عباوي كريم، فالغاز الطبيعي المستعمل كوقود للسيارات هو نفسه الغاز الموزع داخل المنازل، وقد ذكر فوائده مقارنة بالوقود الآخر، غير أن هناك مشاكل تحول دون تعميمه وهي تتعلق أساسا بالكلفة المرتفعة، فعلى سبيل المثال، محطات توزيع الغاز الطبيعي كوقود تكلف حوالي 29 مليون دينار، بينما تساوي 10 مليون دينار محطة غاز البترول المميع، أي الـ (GPL) أما محطات الوقود التقليدية الأخرى، البنزين والمازوت فهي أقل بكثير؛ من جهة أخرى، تكلفة تحويل محرك للسيارة بالغاز تساوي 60 ألف دينار مقارنة بـ 35 ألف دينار بالنسبة لغاز البترول المسال أي حوالي النصف، وعليه ونظرا لهذه الاعتبارات، كان من الضروري أن تتدخل الدولة لتدعم النشاط المتعلق بترقية الغاز الطبيعي كوقود، وفي هذا السياق تم تنصيب اللجنة الوطنية لتطوير الغاز الطبيعي كوقود في 19 جانفي 2008 من قبل السيد رئيس الحكومة، وقد أعدت هذه اللجنة تقريرا ضمنته توصيات واقتراحات لترقية هذا الوقود على المستوى الوطني، مع التركيز على إجراءات ذات طابع مالي، وتتمثل هذه الإجراءات في دعم الاستثمار للمنشآت الضرورية لاستعمال وتوزيع هذه المادة وفي مزايا جبائية.

بالنسبة لإجراءات دعم الاستثمار، أوصى التقرير بأن تتحمل الدولة الفارق بين شراء حافلات تسير بالغاز وأخرى بالمازوت وقد تم وضع برنامج استيراد 500 حافلة وتمويل في حدود 80% لـ 50 ألف وحدة من لوازم التحويل لصالح سيارات الأجرة؛ تمويل في حدود 80% لتكلفة إنجاز محطات

ثم كأحسن وأحدث طاقة لدفع السيارات أعني، سيدي الوزير بـ (GMV) أو كما تسمونه أنتم GMC الغاز الطبيعي للسيارات وليس GPL غاز البروبان المميع. كما نعرف سيدي الوزير أن الغاز الطبيعي للسيارات GMC يعتبر أحسن وأحدث طاقة للدفع وأقلهما تكلفة، للتذكير أقل تكلفة من الطاقة المستعملة حاليا من، (GPL) البنزين والمازوت بنسبة جد معتبرة، فسرعان ما أخذ الاهتمام به يزداد فترة بعد أخرى، خاصة بعد توفره بكثر في بلادنا، وكثرة الدراسات حوله، والتجارب التي تمت بشأنه، وبيان أفضليته، لذلك ولن أدخل سيدي الوزير في كل التفاصيل التقنية، قد استعمل كطاقة بديلة وله آثار إيجابية خاصة في مجال البيئة حيث أضى عنصرا من أهم عناصر المحافظة على طبقة الأوزون من حيث طبيعة إفرزاته إلى آخره، وهو مرتين أنظف من (GPL) ويوفر الرفاهية ولا يتجمد إلى آخره، للتذكير، سيدي الرئيس، وهذا مهم، فإنه تم تنصيب اللجنة الوطنية لتطوير الغاز الطبيعي كوقود للسيارات في 19 جانفي 2008 من طرف السيد رئيس الحكومة، هذا ما يعكس اهتمام الدولة بهذا العنصر الطاقوي، وإرادتها لتعميمه في كافة المجالات. سؤالي سيدي الرئيس، في ظل تواجد هذا الغاز بكثر في بلادنا، وخاصة بعد الاكتشافات الأخيرة في حقول الغاز، ما هي المشاكل والعوائق التي تحول دون استعماله كوقود للسيارات، تعويضا للطاقت الأخرى المكلفة والملوثة؟ انطلاقا من سؤالي هذا سيدي الوزير أعني استعمال الغاز على المديين، القريب والمتوسط، في المدى القريب كغاز وفي المدى المتوسط استعماله كغاز طبيعي مميّع GNL لأن حجمه 600 مرة أقل مما هو غاز مما سيسهل كل الأمور وخاصة ونحن مقبلون على مصنعين كبيرين لتكريره يعني مصنعين لتكرير الغاز GNL بسكيكدة وأرزويو في حدود 2012 وأشكركم على حسن الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد كريم عباوي، مرة أخرى الكلمة للسيد وزير الطاقة والمناجم.

والآن الكلمة للسيد محمد خوجة، نيابة عن السيد بلعباس بلعباس، ودائما في قطاع الطاقة.

السيد محمد خوجة: شكرا.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء الأفاضل،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة من أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

طبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

يشرفني أن أطرح على معالي السيد وزير الطاقة والمناجم، ونيابة عن زميلي السيد بلعباس بلعباس، السؤال الآتي: إن أصحاب محطات توزيع الوقود يعانون نتيجة لتحديد هوامش الربح من طرف الحكومة، مما يجعلهم عرضة لخسائر مالية دفعت ببعضهم إلى بيع محطاتهم، والسؤال المطروح: لماذا؟ وكيف يتم تحديد هوامش الربح من طرف الحكومة وهل هناك إمكانية استحداث نظام هوامش ربح جديدة لإنقاذ أصحاب المحطات والحفاظ على مناصب الشغل؟ شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد خوجة ، الكلمة مرة أخرى للسيد وزير الطاقة والمناجم.

السيد وزير الطاقة والمناجم: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

السادة أعضاء الحكومة،

السيدة والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

شكرا للسيد بلعباس بلعباس على هذا السؤال الذي يسمح لي بإعطاء فكرة وجيزة عن الجهود التي يقوم بها قطاع الطاقة والمناجم من أجل تطوير نشاط توزيع المواد البترولية. كما تعلمون، فإن

توزيع الغاز وتمويل ورشات تحويل وأماكن لتزويد الحافلات في المدن الكبرى. أما الإجراءات ذات الطابع الجبائي فتتمثل في الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على تصنيع وتجميع تجهيزات التحويل، وعلى اقتناء التجهيزات الموجهة لتوزيع الغاز الطبيعي، كوقود وتطبيق نسبة التخفيض بـ 7% على التجهيزات المركبة في السيارات وتخفيض الحقوق الجمركية على استيراد السيارات الخفيفة والثقيلة التي تستعمل الغاز الطبيعي، والإعفاء من الرسوم على بطاقة التسجيل وقسيمة السيارات وتمويل حملات تحسسية لدفع المواطنين على استعمال هذه الطاقة، وفي اعتقادنا أن تنفيذ هذه الإجراءات سيسمح بدفع وتحريك تطوير هذا النوع من الوقود المتوفر بكثرة في بلادنا وأشكركم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد كريم عباوي هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك السيد كريم.

السيد كريم عباوي: شكرا سيدي الرئيس، أنا بدوري أشكر السيد الوزير على هذه الإيضاحات، وأطلب منه أيضا فيما يخص الإجراءات الجديدة، أن يُعلم بها المواطنين لأنهم يجهلون هذه الإجراءات الجديدة وذلك لتشجيعهم على استعمال الغاز الطبيعي للسيارات كما تفضلت به، سيدي الرئيس، في سؤالتي، إننا مقبلون أيضا على أكبر مصنعين لتميع الغاز، واستعمال الغاز المميع فيه مزايا كثيرة فحجمه سائلا كما قلت أقل 600 مرة من حجمه كغاز ، فلهذا أظن أنه من الآن فصاعدا يجب أن نتخذ كل الإجراءات لتسهيل استعمال الغاز في كل مدننا وشكرا سيدي الوزير .

السيد الرئيس: شكرا للسيد كريم، لست أدري إن كان للسيد الوزير ما يضيفه أظن أن السيد عباوي كريم لم يطرح سؤالاً جديداً وإنما وجه نداء للسيد الوزير والمواطنين لكي ينتبهوا لهذا الموضوع؛

بودي أن أشكر سيادة الوزير على المعلومات والتوضيحات، وحتى الإجراءات التي سوف تتخذها الوزارة لتحسين الوضع في هذا القطاع. في الحقيقة، طرح السؤال الشفوي هذا في الحقيقة جاء لطرح انشغالين انشغال يتعلق بالحفاظ على هذه المحطات وعلى هوامش الربح، حتى نحافظ على مناصب الشغل، وأيضا الانشغال الآخر هو يتعلق كذلك بتوسيع شبكة توزيع الوقود التي، هي في الحقيقة، تلعب دورا أساسيا في الاقتصاد الوطني. وحقيقة، إن قانون المحروقات الجديد الصادر في سنة 2005، الذي دخل حيز التطبيق، فتح المجال لنشاط التوزيع لفائدة الخواص، إلا أن انشغالنا أننا لم نشاهد إقبالا كبيرا على الاستثمار في هذا المجال، وحتى الشركة الفرنسية، ولا أذكر اسمها، التي أعلنت على نيتها في استثمار وإنجاز أكثر من 60 محطة ذات جودة عالية، وتتوفر على مقاييس عالمية، لم تظهر استعدادها ونيتها في إنجاز المشاريع، معناه ندعو السيد الوزير للاهتمام بانشغالنا حتى ننظم هذه الشبكة، وكذلك نخلق محطات جديدة لمواجهة.... لأنكم كلكم تعرفون الحظيرة، الآن تتوفر على 4,5 مليون سيارة، والمحطات فقط 1918، إذن نود أن يأخذ السيد الوزير بعين الاعتبار انشغالنا وشكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد خوجة، هل من معلومات جديدة يضيفها السيد الوزير؟ تفضل الكلمة لك.

السيد الوزير: لا توجد معلومات إضافية إلا أن الهوامش ازدادت بحوالي 100%. وهذا الهامش يعطي مردودية مالية لكل أصحاب محطات توزيع مشتقات البترول ويمكن أن يواجه أصحاب هذه المحطات مشاكل أخرى غير مشاكل الهوامش وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، الآن الكلمة

أسعار بعض المواد الاستراتيجية والحساسة، محددة عن طريق التنظيم وفقا للمرسوم التنفيذي لسنة 1996 الذي ينص على تحديد أسعار وهوامش الربح القصوى لبعض السلع والخدمات الاستراتيجية بمرسوم، غير أن وزارة الطاقة والمناجم مهتمة بهذا الموضوع، وهي تسعى لتدعيم وتحسين الهوامش لكل المتعاملين، بمن فيهم الموزعون، وقد تم تكريس هذا المسعى في قانون المحروقات الذي تنص المادة 9 منه على ما يلي:

أن يشمل سعر المنتجات البترولية في السوق الجزائرية، دون الرسوم، سعر البترول الخام عند دخول المصفاة، تكاليف التكرير، والنقل البري، وعبر الأنابيب، والتخزين، والتوزيع بالجملة، والتجزئة، مع زيادة هوامش معقولة في كل نشاط. كما يجب أن تشمل التكاليف استهلاك الاستثمارات الجديدة، وكذا تجديد الاستثمارات الضرورية، لمواصلة هذه النشاطات؛ وعلى هذا الأساس، ومنذ صدور قانون المحروقات، أصبح يحدد هامش الربح أو أجر نشاط التسويق بالتجزئة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08 - 289 الصادر في 20 سبتمبر 2008، والمتعلق بتحديد منهجية تسوية سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة، وكيفية تحديد سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية، والذي يحدد كذلك الهامش بكيفية تضمن تغطية تكاليف الخدمات لهذا النشاط في إطار تسيير محكم. وعليه، وبموجب هذا المرسوم ستم المراجعة السنوية للأجر أو الهامش، بزيادة تتراوح بين 4 إلى 5 %، على أن يتم إعادة تحديد الأجر كل 5 سنوات، بالتشاور مع الموزعين المعنيين؛ للإشارة فقد تمت مراجعة هامش الربح للمنتجات البترولية من سنة 2004 إلى 2007 بحوالي 100%. أشكركم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد خوجة هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد محمد خوجة: شكرا سيدي الرئيس،

أولاً، أسجل بارتياح كبير، ويسعدني كثيراً تلقي أسئلة من طرف السادة ممثلي الشعب في الغرفتين، عما يدور في الساحة الوطنية، وعن الاهتمامات اليومية للمواطن وعما يفيد وما ينفع الوطن ككل، واليوم أقف أمامكم لتقديم إجابة عن السؤال الذي تفضل به الأستاذ الكريم مسعود عميار، عضو مجلس الأمة المحترم، وأشكره على سؤاله القيم الذي سيفتح لنا المجال للحديث عن موضوع هام جداً، يتعلق بالمقاييس والمعايير المستعملة، لمراقبة المنتوجات المستوردة، وحماية المنتج الوطني، أو حماية الاقتصاد الوطني.

سيدي الرئيس، السادة والسيدات الأفاضل، أود في البداية أن أشير إلى أن حماية المستهلك بصفة خاصة، والاقتصاد الوطني بصفة عامة، هي من الاهتمامات الكبرى للحكومة، وهي من المهام الأساسية التي وضعت على عاتق وزارة التجارة التي تعمل جاهدة من أجل القيام بهذه المهمة الشريفة، ولقد قامت الوزارة بإعداد مجموعة من التنظيمات التشريعية تحدد معايير ومقاييس مراقبة المنتوجات المستوردة وكذا المنتج، وأذكر في هذا الباب بالذات، أن من أهم آليات مراقبة السلع هو وجود المقاييس، ولنا في الجزائر الديوان الوطني للقياسات القانونية وبالاعتماد على هاتين المؤسستين يمكن لنا القيام بالعمل الميداني ومن بين ضمن ما قامت به الوزارة لتأطير هذه العملية، أولاً: إصدار مرسوم تنفيذي يحدد شروط وتطبيق حق مواجهة الإغراق وكذلك صدور مرسوم تنفيذي يحدد شروط وطرق تنفيذ تدابير الحماية، ومجموعة من النصوص تتعلق بتنظيم النشاطات التجارية والمنافسة في السوق الوطنية آخرها كان القانون رقم 12 - 08 المؤرخ في 28 يوليو 2008 والمتعلق بالمنافسة والقانون 02 - 04 المحدد للقواعد المطبقة على التجارة والقانون 08 - 04 المتعلق بشروط الأنشطة التجارية، كما تم كذلك صدور الأمر رقم، 05 - 06 المؤرخ في أوت 2005 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي صادق عليه مجلس الأمة الموقر بالأمس، أما بخصوص عمليات مراقبة المنتوجات

للسيد مسعود عميار وقطاع التجارة.

السيد مسعود عميار: شكراً سيدي الرئيس. بعد بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، معالي الوزراء المحترمون، زميلاتي، زملائي، السلام عليكم.

سيدي الرئيس، سؤالي الشفوي هذا موجه إلى معالي وزير التجارة.

سيدي الوزير، استوردت الجزائر في عام 2006 ما يفوق 23 مليار دولار من السلع، والممولون الثلاثة الأوائل هم فرنسا، إيطاليا والصين، بأكثر من 8 ملايير دولار حسب الديوان الوطني للإحصائيات، يسجل هكذا أن كل العقبات المرتبطة بسياسة الاستيراد قد تم رفعها، ونلاحظ أيضاً أن الأسواق الجزائرية مغزوة بمنتوجات مستوردة ذات نوعية متوسطة؛ ومن جهة أخرى، إن طموح المواطن الجزائري للاستهلاك، بأدنى كلفة، أمر شرعي، وله مسبباته لكن حماية الاقتصاد الوطني وصحة المواطن من مسؤوليات الدولة، لهذا وتلبية للأمرين الحتميين السابقين، أريد سيدي الوزير المحترم، أن أطرح عليكم السؤال التالي: ما هي المقاييس والمعايير التطبيقية المستعملة من طرف دائرتكم الوزارية لمراقبة المنتوجات المستوردة؟ وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد مسعود، الكلمة الآن للسيد وزير التجارة.

السيد وزير التجارة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، زملائي الوزراء، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إلزامية، تكون مكتوبة على كل سلعة مستوردة. وتكون هذه البيانات مكتوبة باللغة العربية وجوبا، ويتم التأكد من عدم وجود عيوب ظاهرة، كانتفاخ العلب، أو وجود حشرات، بالنسبة للمنتوجات الغذائية، أو آثار فساد للمنتوج المستورد وإن اقتضى الحال، تكون المعالجة بالأشعة الأيونية أو بطرق كيميائية أخرى .

الطريقة الثالثة: هي المراقبة التحليلية ويتم اللجوء، في هذه المرحلة، عند وجود حالات شكوك، حول نوعية المنتج. حيث تؤخذ عينات إلى مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش، للتأكد من مطابقتها للمواصفات القانونية، وبالتالي صلاحيتها للاستهلاك. وتتم عمليات الرقابة المذكورة، آنفا، وفقا للمعايير والمقاييس التي تخص كل منتج، بحيث تعتمد المقاييس الوطنية. وفي غياب ذلك، تعتمد المقاييس الدولية، فبالنسبة للمنتوجات الغذائية مثلا، هناك عدة نصوص تنظيمية، لا يسعنا الوقت لذكر جميعها، تحدد مواصفات هذه المواد كما تتم عملية المراقبة، في غياب المواصفات، بالاعتماد على المواصفات الدولية المعتمدة من طرف المدونة الغذائية والتي هي عبارة عن مجموعة من المواصفات تخص المنتوجات الغذائية الوطنية، يضعها خبراء الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية للتغذية والزراعة. وفي هذا الصدد، نقول إن الرقابة على مستوى الحدود الآن تجري بانتظام. ونسعى، إن شاء الله جاهدين، إلى دعمها بإنشاء مخابر أخرى ونسعى كذلك؛ إن شاء الله، إلى توسيع الرقابة إلى كل المواد. وفي هذا الباب، هناك برنامج خماسي مسطر، بدءا بإنشاء مخبر وطني على مستوى مدينة المعالمة، ووصولاً إلى إنشاء مخابر في كل ولاية، مع دعمها بالطاقة البشرية، من جامعيين أخصائيين في الكيمياء والبيانات والتغذية، إضافة إلى الوسائل الواجب توفرها على مستوى هذه المصالح.

في الأخير، أود أن أقول، إن الاستيراد ليس عيبا في ذاته، فكل الدول تستورد، ولكن المشكل في كميات الاستيراد، وفيما نستورده، فإذا كنا نستورد المواد الأولية للتحويل والتصنيع فهذا استيراد

المستوردة، فأطمئن السيد السائل المحترم والسادة الأفاضل، أن كل منتج مستورد إلا ويمر وجوبا على المراقبة، حيث توجد هناك 19 مفتشية للمراقبة، على مستوى الموانئ والمطارات، تقوم بالمراقبة لكل ما يصل من الخارج، ولهذا الغرض هناك نظام خاص للمراقبة، طبقا للمرسوم التنفيذي، المؤرخ في 12 أكتوبر 1996 والمتعلق بكيفيات مراقبة ومطابقة نوعية المنتوجات المستوردة، حيث خصت عمليات المراقبة، بموجب هذا المرسوم المواد الغذائية ومواد التجميل والتنظيف البدني، ولقد توسع مجال المراقبة الآن، ليشمل جميع المنتوجات المستوردة، طبقا لأحكام المرسوم الجديد، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات مراقبتها، وتهدف عملية المراقبة هذه، إلى التأكد من مطابقة المنتوجات المستوردة للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تعنيها وذلك تفاديا لكل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة أو أمن المستهلك أو تضر بمصالحه المادية جراء استهلاك أو استعمال هذه المنتوجات. هذا، إضافة إلى المراقبة القبلية، حيث تقوم الدولة عن طريق وزارة التجارة، ووزارة الصحة، ووزارة الفلاحة، بمنع استيراد بعض المواد كلما كان هناك شك، وهذه الطريقة جنبت الجوائز مخاطر الملائنين (La mélanine) ومخاطر (جنون البقر ومخاطر انفلونزا الطيور)، أما من حيث العمل اليومي تتم عملية المراقبة على الحدود عبر مراحل ثلاث هي: أولا مراقبة الوثائق، حيث يتم التأكد من صحة المعلومات والبيانات التي تتضمنها الوثائق التجارية المكونة لملف استيراد، ومدى مطابقتها مع السلعة المستوردة.

ثانيا، المراقبة العينية للمنتوج، في هذه الحالة يتم التأكد من وجود كل البيانات الإلزامية للوسم والمتعلقة بتسمية المنتج، إسم وعنوان المصنّع وإسم وعنوان المستورد، تاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية التركيبية، بلد المنشأ، تحديد جهة الصنع، الكمية الصافية، الشروط الخاصة بالحفظ، قائمة المكونات وطريقة الاستعمال، كل هذه المعلومات

والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً شفويًا هذا نصه:

لقد أصبحت ظاهرة غلق المحلات التجارية والمطاعم والصيدليات وغيرها والنشاطات الأخرى مقلقة في العاصمة وتسببت في تعطيل ومضيعة الوقت سواء للقادمين من خارج العاصمة أو حتى لسكانها، وكذلك السياح، وذلك يومي العطلة الأسبوعية، فما هي الإجراءات التي ترونها مناسبة لجعل العاصمة أكثر استعداداً لتقديم الخدمات ليلاً ونهاراً وحتى في العطلة الأسبوعية؟ وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد بلعباس بلعباس، الكلمة الآن للسيد وزير التجارة.

السيد وزير التجارة: بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم مجدداً سيدي الرئيس الموقر، السيدات والسادة الأمجاد.

أبدأ تعقيبي، أو ردي بتوجيه خالص الشكر للسيد بلعباس بلعباس على إثارة الموضوع، وعلى أي حال، من ضمن اهتماماتنا. سأل السيد الفاضل عن ظاهرة غلق المحلات التجارية خلال العطلة الأسبوعية بالجزائر. أستسمحه في تكلمة الانشغال أن الظاهرة لا تهم الجزائر العاصمة فقط مع الأسف، فالظاهرة متفشية. وأن الظاهرة لا تهم فقط عطلة نهاية الأسبوع، بل حتى أيام الأسبوع، الغلق المبكر للمحلات التجارية. أولاً، في هذا الباب، أود أن أشير إلى القاعدة أن الناس أحرار في التعاطي مع تجارتهم، باستثناء الأنشطة المنظمة. فمن الناحية القانونية، التاجر حر في أن يفتح صباحاً أو مساءً، والعامل الوحيد الذي يستطيع أن يقول إفتح المحل أو أغلقه هو وجود الزبائن، إضافة إلى الأمن. هذان العاملان هما الأساسيان، الأمن الآن متوفر، والحمد لله، في كل ربوع الوطن. في وقت سنوات الجمر،

جيد، وإذا كنا نستورد المواد الأولية للتحويل والتصنيع والتصدير للخارج فهذا أمر جيد، وإذا كنا كذلك نستورد معدات لإنشاء المصانع، والمعدات لإنشاء الهياكل القاعدية، فهذا أمر جيد كذلك. أما إذا كنا نستورد المواد الاستهلاكية، من سيارات ومعدات كهرومنزلية وألبسة، وأفرشة، وأغذية، وأدوية، فهذا أمر لا يدعو للارتياح.

سيدي الرئيس المحترم، أجدد شكري للسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين على اهتماماتهم بانشغالات المواطن، والشكر موصول للسيد السائل، بارك الله في الجميع والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير، أسأل السيد عميار هل يريد أخذ الكلمة مرة ثانية؟ الكلمة لك السيد عميار.

السيد مسعود عميار: شكراً لمعالي الوزير على الجواب، وأنا لم أقل بأن الاستيراد عيب (عمري ما قلت بلي الاستيراد عيب باه نتفاهم مليح) سؤالني واضح وصريح، المشكل هو في رقابة السلع التي تدخل، أو المنتوجات التي تدخل، للبلاد. فقط، ما هي المعايير وما هي المقاييس؟ تطبيقياً أعلم أن هناك ترسانة من القوانين لكن هل هي مطبقة في الميدان أم لا؟ هذا هو سؤال سيدي الرئيس فقط وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً بعد هذا التدقيق لمضمون السؤال هل للسيد الوزير ما يريد إضافته السيد الوزير ليس لديه من جديد يقوله في الموضوع، أنتقل إلى السؤال الموالي والكلمة للسيد بلعباس بلعباس.

السيد بلعباس بلعباس: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وبه نستعين والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

السؤال الشفوي موجه للسيد معالي السيد وزير التجارة، وأنه طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور

في الحقيقة أزيد تأكيدا فقط لكلام السيد الوزير بأن العاصمة، في الحقيقة، تغلق على الساعة الخامسة مساء والغرض من السؤال كان كذلك إمكانية زيادة أو خلق مناصب شغل زائدة في العاصمة وفي غيرها وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلعباس بلعباس، هل للسيد الوزير ما يضيفه؟ السيد الوزير ليس لديه ما يضيفه، شكرا للسيد الوزير. الكلمة الآن للسيد التوهامي بومسلات نيابة عن زميله السيد كمال بوناح.

السيد التوهامي بومسلات: شكرا سيدي الرئيس. بعد بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل، السادة الوزراء المحترمون، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، الأسرة الإعلامية، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

سؤال موجه إلى معالي السيد وزير التجارة. يشرفني، نيابة عن زميلي، كمال بوناح، أن أطرح على سيادتكم المحترمة، سؤالاً شفويا هذا نصه، والمتعلق بتنظيم الأسواق الوطنية. سيدي الوزير، ما هي الإجراءات التي اتخذتها وزارتك للتصدي لظاهرة التجارة الهامشية أو الاقتصاد الموازي، التي أصبحت تشكل مظهرا بارزا وواضحا وبائسا في الوسط الحضري على مستوى كل الأسواق الوطنية وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا، الكلمة الآن للسيد وزير التجارة.

السيد وزير التجارة: بسم الله الرحمن الرحيم وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات الفضليات، السادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

كان الناس يغلقون المحلات في أوقات معينة من الخوف، الآن الأمر لم يعد كذلك فعنصر الأمن والسلامة متوفران مائة بالمائة. يبقى أن العامل الأساسي الذي يجعل صاحب المحل يفتح محله أو يغلقه هو وجود أو عدم وجود الزبائن، أما فيما يتعلق بالعطل، فلقد بادرنا بإعداد مرسوم تنفيذي هو الآن على مستوى الأمانة العامة للحكومة، للدراسة والانتهاء منه إن شاء الله قريبا لتنظيم العطل الأسبوعية، وتنظيم العطل السنوية، حتى يكون هناك تنظيم والعطل السنوية تمنح بموافقة رئيس البلدية، حتى لا تغلق كل المدينة، مثلا: إذا كان لديه 10 مخابز فيخصص 3 أشهر عطلة ويعين لكل شهر 3 مخابز لتأخذ عطلتها، وتبقى مخابز أخرى تشتغل. فالمواطن لايعاني، إضافة إلى إجبار صاحب المحل على أن يكتب في الواجهة محل في عطلة من - إلى والمحل القريب مني، هو المحل الموجود على اليمين أو على اليسار، ويبعد عني بكذا متر. هذا هو المغزى من التنظيم. إضافة إلى وجوب احترام عطلة نهاية الأسبوع، هذا ما لدينا من تعقيب حول هذا السؤال، نأمل بهذه الطريقة التنظيمية أن ننظم العمل حتى لايتضرر المواطن ويمكن أن يعرف الأخ أن ظاهرة العاصمة في أيام العيد فهي ظاهرة سلبية جدا، نظرا للعنصر الاجتماعي الخاص بالعاصمة، كون أن أغلب العاملين في قطاعات الفنادق أو في قطاعات المقاهي والمطاعم والمخابز من خارج العاصمة، وبالتالي نشاهد أنه مع اقتراب الأعياد الدينية بالخصوص، يذهب هؤلاء إلى أهاليهم وذويهم ويتأخرون في الرجوع إلى العاصمة. نأمل، إن شاء الله، أن الحياة الاجتماعية تتطور، وأن هذه الظاهرة تزول تدريجيا، وأن المرسوم الذي بادرنا به يحل نهائيا إشكالية غلق المحلات في عطلة الأسبوع أو العطلة السنوية والسلام عليكم وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أعيد الكلمة إلى السيد بلعباس بلعباس، الكلمة الآن لك.

السيد بلعباس بلعباس: شكرا سيدي الرئيس.

الفوضويين أملهم الحصول على محل لائق، والتجارة في وضوح، وبالتالي فخامة رئيس الجمهورية كان في لقاء رمضان المنصرم، دعا إلى تحسين الخدمات والتجارة وفي هذا الباب، سطرنا برنامجاً وطنياً يقوم أساساً على ما يأتي: إنجاز 50 سوقاً جديدة للخضر والفواكه، إنجاز 1000 سوق جوارية، وتأهيل حوالي 500 سوقاً موجودة حالياً كبديل عن الأرصفة المحتلة حالياً، وكذلك قمنا بإعداد مرسوم تنفيذي صادقت عليه الحكومة منذ أسبوعين، يتضمن شروطاً وكيفيات إقامة ومراقبة الأسواق؛ لأنه، حتى الأسواق الموجودة، في حالة يرثى لها حيث يسجل، وبأسف كبير، أن مجموع رؤساء البلديات يأخذون (ريوع) هذه الفضاءات ولا يخصونها ولو بدينار واحد للصيانة والحفظ على مدار العام. هذه هي المقاربة التي نظن، إن شاء الله، أنها تكون ناجحة وناجعة لامتناس الباعة المتجولين والقضاء تدريجياً على هذه التجارة الفوضوية، التي أقول أولاً، وأكرر، إن أول ضحاياها هم التجار النظاميون، ثاني ضحاياها هم المواطنون، لأن هذه التجارة غير خاضعة لمراقبة النوعية وقمع الغش، والخسارة الثالثة، هي تهرب جبائي رهيب، تعاني منه الخزينة العمومية. أجدد شكري للسائل وللنائب عنه، وبارك الله فيكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير، السيد التوهامي بومسالات هل عندك ما تقول؟ تفضل الكلمة لك.

السيد التوهامي بومسالات: شكراً سيدي الرئيس، أشكر السيد معالي الوزير على هذه الإجابة التي أعتبرها كافية ووافية، وفي الحقيقة إن هذا الانشغال قد تم تدقيقه وتمحيصه بمناسبة مناقشة قانون حماية المستهلك والتي رفعت توصيات بشأنه من طرف، سواء أعضاء لجنة الاقتصاد والمالية، أو من طرف الزملاء في الجلسة العلنية العامة، ولا يفوتني أن أنوه بالمجهودات التي بذلت وتبذل في هذا القطاع من أجل التحكم في هذه الظاهرة السلبية وشكراً سيادة الرئيس.

زملائي السادة الوزراء،
السادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
أبدأ كلمتي بتوجيه خالص الشكر للسيد كمال بوناح، والشكر موصول للسيد بومسالات على سؤاله المتعلق بظاهرة سلبية تضر بالاقتصاد الوطني وهي التجارة الهامشية أو التجارة الفوضوية. سيدي الرئيس، أبدأ بالإقرار والقول بوجود هذه الظاهرة، وبأنها تؤرقنا وتقض مضاجعنا وتمنع عنا النوم والراحة.

أولاً، لكوننا كمسؤولين عن هذا القطاع، مسؤولين عن المصالح المادية والمعنوية للتجار النظاميين. إن التجار هم ضحايا هذه الظاهرة، إضافة إلى الضحية الثانية وهم المستهلكون، والضحية الثالثة هي الخزينة العمومية، نظراً للتهرب الجبائي لمثل هذه الأنشطة. أقول إن التجارة الهامشية والفوضوية هي جانب من جوانب الاقتصاد الموازي فالتجارة الموازية هي معبر للاقتصاد الموازي ولكن ليس من باب إذا عمت خفت. لا يجب أن نعلم. ويجب محاولة القضاء عليها، وبالتالي، وبعد دراسة مستفيضة، دامت حوالي عامين، على مستوى الوزارة، توصلنا إلى معطيات أهمها ما يلي: أولاً، هناك التجارة الفوضوية، وهناك أسواق أصبحت نظامية بالقوة وهي فوضوية دون سند قانوني لها؛ هناك تجار يتعاطون التجارة الفوضوية على مدار العام، المقاربة التي اعتمدها أولاً؛ لماذا هذه التجارة الفوضوية الملاحظة الأساسية، هي غياب الفضاءات التجارية. إن إقامة حي سكني بـ 5 آلاف سكن دون التفكير في فضاء تجاري له وهذا تشجيع، بل يكاد أن يكون جلباً لتجار فوضويين إلى هذه الأحياء، وبالتالي يقتضي التنسيق، لأننا كما ن فكر في إقامة مدرسة ومستوصف وملعب جوارية، فالسوق الجوارية من مقتضيات الحياة اليومية للمواطن، إذا ما أردنا عدم تشجيع الباعة المتجولين على احتلال هذه الأماكن. في هذا الباب، لاحظنا نقصاً فادحاً على مستوى المدن والقرى والأحياء. نسعى، إن شاء الله، جاهدين، لتداركه لعرض البديل الجيد على التجار، لأن كل التجار

عطلتهم بين أهلهم، لكن الملاحظ أن المهاجرين إذا كانوا يحولون جزءا من أموالهم على مستوى البنوك الوطنية، فهم أيضا يحولون مبالغ أخرى خارج هذه البنوك، وعليه فإن سؤالنا لمعاليتكم يكون كالآتي: ما هو حجم الأموال التي يقوم المهاجرون بتحويلها يعني بالنسبة للاقتصاد؟ وهل النسبة في تزايد أم في تناقص من سنة إلى أخرى؟ ما هي في رأيكم التحفيزات والإجراءات التي يمكن اعتمادها من أجل تحقيق مزيد من الإقبال للجالية على الصرف وتحويل أموالها من الخارج إلى الوطن؟ هل لدى مصالحكم وحتى بالتنسيق مع دوائر وزارية أخرى برنامج لاستقطاب وتشجيع المستثمرين من بين جاليتنا في الخارج؟ وشكرا سيدي الوزير.

السيد الرئيس: شكرا للسيد ناصر بوداش، الكلمة الآن للسيد وزير المالية.

السيد وزير المالية:

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم.

تفضل السيد عبد الله بن التومي، بطرح هذا السؤال الهام، وبهذا الخصوص أعلمكم أن العمليات الخاصة بمعاشات المتقاعدين تلقى عناية خاصة ودائمة من طرف الهياكل المركزية وكذا الوكالات التابعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية أي بدر، وحتى تتم معالجة هذه العمليات المتزايدة، باستمرار فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية قد وضع لها نظاما معلوماتيا خاصا لدفع المنح للمستفيدين منها، في الآجال المعقولة، وتجدر الإشارة إلى أن عدد العمليات قد تزايد كما يلي 4.271.000 عملية في سنة 2006، 4.922.000 عملية في سنة 2007، 3.909.000 عملية في سنة 2008، نهاية شهر أكتوبر، ويقدر المبلغ الإجمالي المستلم من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، خلال سنة 2008 بـ 1.462.000.000 دولار. أما بخصوص الطوابير فسببها أن المستفيدين يقصدون الوكالات في وقت واحد للحصول على

السيد الرئيس: شكرا، إذن السيد التوهامي ليس له من جديد يسأل عليه، نشكر السيد الوزير والسيد السائل، ومنتقل إلى السؤال الموالي والكلمة للسيد ناصر بوداش، وقطاع المالية. طبعا السيد ناصر بوداش، يطرح السؤال نيابة عن زميله السيد عبد الله بن التومي.

السيد ناصر بوداش: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

السادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي وزير المالية، نيابة عن زميلي عبد الله بن التومي، أطرح السؤال الآتي: تعرف بعض البنوك الوطنية، وخاصة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدر، طوابير لا تنتهي، من أجل استلام بعض المتقاعدين من المهاجرين، سابقا، مستحقاتهم بالعملة الصعبة على مستوى هذه البنوك، إلى حد أن الكثير منهم وبالرغم من كبر سنهم، يضطرون إلى أخذ مكان في الطابور ابتداء من الساعة السادسة صباحا، وأحيانا قبل ذلك، مما أعطى منظرا مزعجا وخلف استياء كبير لدى هؤلاء المواطنين. وبعد أخذ هؤلاء لمستحقاتهم، يذهبون مباشرة إلى السوق الموازية للصرف، على مستوى الشارع كما هو الحال ببور سعيد بالجزائر العاصمة، وأماكن أخرى مماثلة لكل ولاية تقريبا.

وعليه أسألكم، معالي الوزير، ألا توجد حلول تجنب هؤلاء المواطنين معاناة الطوابير ما مدى أهمية المستحقات التي يتلقونها بالعملة الصعبة بالنسبة للاقتصاد الوطني هل توجد هنالك إجراءات لجعل هؤلاء المواطنين يحولون عملاتهم على مستوى نفس البنك بالدينار الجزائري ألا يمكن تنظيم المواطنين الذين يمارسون نشاط الصرف الموازي؟

ثانيا، إن الجالية الجزائرية بالمهجر جد هامة، وكثير منها يتوافد خلال العطل إلى الجزائر، لقضاء

السيد شخاب لخميسي: شكرا سيدي الرئيس. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء، زملائي، زميلاتي، الأسرة الإعلامية،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يسعدني أن أعرض على سيادتكم نص السؤال للسيد وزير المالية بخصوص رواتب المنتخبين المحليين السابقين المنتدبين حيث تفضلتم بمراسلة وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتطبيق المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 463 المؤرخ في 3/12/1991، الذي يبين أن الراتب الشهري للمنتخب المنتخب لا يطرأ عليه زيادة أثناء العهدة؛ السيد الوزير، كيف يتم تعويض هذه الزيادة عندما تتم عهدة هذا المنتخب أو بالأحرى عندما يعود إلى منصبه الأصلي؟ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لخميسي ، الكلمة الآن للسيد وزير المالية.

السيد وزير المالية: شكرا للسيد شخاب لخميسي على هذا السؤال الوجيه وإليكم الإجابة عنه: طبقا لأحكام المادة 10 للمرسوم التنفيذي رقم 91 - 463 المؤرخ في 3 ديسمبر 1991، وقبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 08 - 207 المؤرخ في 12 جويلية 2008 المتمم له فإن المنتخب المحلي المنتخب كان يستفيد من علاوة توافق المرتب الأخير الممنوح قبل انتخابه، وبالتالي لا يمكن لهذه العلاوة أن تستمر خلال العهدة الانتخابية، كما تم العمل به بالنسبة للمنتخبين الآخرين الذين يستفيدون من علاوة منصوص عليها في المادتين 6 و 7 من نفس النص حسب المبالغ المحددة.

منحهم بدون انتظار، وهذا حقهم المشروع، غير أن هذا المشكل يطرح فقط على بعض الوكالات الواقعة في مركز ولاية أو في المراكز القريبة من وكالات بنك الجزائر التي تتوفر فيها العملة الصعبة للبنوك الأجنبية؛ وبخصوص فتح مكاتب الصرف لتحويلات المطالبين وتشجيع المستثمرين الجزائريين غير المقيمين، فهناك إطار قانوني يسمح بذلك طبقا لتعليمات البنك الجزائري رقم 96-08 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1996، المحدد لشروط فتح هذه المكاتب، ويقدم طلب الاعتماد إلى بنك الجزائر أما الأموال التي تحولها جاليتنا بالخارج سنويا، فهي على نوعين: تحويلات العمال المقيمين بالخارج، وهي في تزايد مستمر، حيث انتقلت من 71 مليون دولار عام 1997، إلى 285 مليون دولار في سنة 2007، ومعاشات المتقاعدين التي انتقلت من مليوني دولار سنة 1997 إلى مليار ونصف مليار دولار سنة 2007 ويمكن للمتقاعدين تحويلها إلى الدينار الجزائري في البنوك؛ وبالنسبة للتشجيعات، فهي كثيرة وتدخل في التسهيلات المقدمة للمستثمرين وفي هذا المجال عقدت عدة لقاءات لجلب المستثمرين، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير المالية أعيد الكلمة إلى السيد ناصر بوداش إن كان يريد أخذها؟

السيد ناصر بوداش: شكرا سيدي الرئيس، نشكر السيد الوزير على المعلومات والتوضيحات التي قدمها لنا ونحن نعرف النية والإرادة التي للسيد الوزير. نتمنى لكم التوفيق في مهامكم، كما لا يفوتني أن أشكر كل عمال بنك بدر على الجهود التي يقدمونها للتكفل بهذه الظاهرة، شكرا جزيلا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد ناصر، فإذا لم يكن للسيد ناصر بوداش سؤال إضافي، يطرحة أو استفسار فالكلمة الآن للسيد شخاب لخميسي وقطاع المالية دائما.

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ونيابة عن زميلي عبد الله بن التومي، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً شفويًا هذا نصه:

تزرخ بلادنا بمواقع وكنوز أثرية عديدة، منتشرة عبر مختلف ربوع الوطن جلّها يعود إلى عصور مختلفة، أهمها على وجه الخصوص، الآثار الرومانية والإسلامية. لقد اتخذت الدولة جملة من التدابير والإجراءات بتصنيف هذه المواقع الأثرية وحماية الآثار والتراث من الاندثار ومن التهريب. وهنا، بودي أن أتكلم عن التهريب، هذا الذي طال أشياء كثيرة ولم يكتف بالسلع المختلفة ليتعداها إلى تراث الجزائر وتاريخها. وسؤالي هنا، معالي الوزير، هو كما يلي: هل هناك حقيقة اعتداءات أو تهريب أو محاولات تهريب الآثار من الجزائر وإن كان الأمر بالإيجاب فما هي طبيعة الآثار المعنية وما هو حجم هذه الظاهرة هل حسب رأيكم، أن حجم هذه الظاهرة يستدعي القلق وهل يتطلب المزيد من التنظيم والرقابة واليقظة هل الأشخاص المتورطون في ذلك جزائريون أم أجنبي وإن كانت هناك تحف أثرية قد هربت فعلا إلى الخارج فهل هناك إجراءات لاسترجاعها وهل هنالك منها ما تم استرجاعه وفي الأخير، هل هناك إحصاء دقيق للتحف والأشياء الموجودة بمواقعنا الأثرية خاصة إذا ما علمنا أن جملة منها تستقبل نشاطات سنوية كمهرجان تيمقاد وجميلة وغيرها وهل هناك احتمال وقوع ضرر عليهما جراء هذه النشاطات وفي الأخير تقبلوا مني معالي الوزير فائق الاحترام والتقدير.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حسين داود، الكلمة الآن للسيدة وزيرة الثقافة .

السيدة وزيرة الثقافة: بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي رئيس المجلس الموقر،

الانتداب هو الحالة التي تسير فيها الوضعيات الإدارية للمنتدب بالقواعد التي تحكم المنصب الذي ينتدب فيه لاسيما فيما يتعلق بالرواتب. وبالنسبة للمنتخب المحلي، فإنه يستفيد من العلاوة المذكورة أعلاه والتي تعتبر كراتب يتم دفعه من طرف الجماعات المحلية التي يمارس نشاطه فيها. وعليه، يتبين أنه لا يمكن للمنتخب المحلي المنتدب، الذي يعود إلى منصبه في إدارته الأصلية، بالاستفادة من الزيادة في الأجور، خلال الفترة التي توافق مدة انتدابه لممارسة مهامه الانتخابية. أخيرا، أنهي إلى علمكم إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 08 - 207 المؤرخ في 12 جويلية 2008 السالف الذكر، والذي تم أحكام المادة رقم 10 من المرسوم رقم 91-463 المؤرخ في 3 ديسمبر 1991، المذكور أعلاه قد ثبت مدى تطور هذه العلاوة حسب نفس الشروط المتعلقة بالأجرة المرتبطة بمنصب العمل الذي كان يشغله المعني. وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير. أسأل السيد لخميسي هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد شخاب لخميسي: شكرا سيدي الرئيس، أولا أشكر السيد الوزير على كل المعلومات والتوضيحات هذه التي هي في الحقيقة تساعد المنتخب سواء السابق أو الحالي على معرفة كل حقوقه وشكرا.

السيد الرئيس : إذن السيد لخميسي ليس لديه من تعقيب إضافي يضيفه على ما جاء في سؤاله، ننتقل الآن إلى السؤال الموالي والكلمة للسيد حسين داود، وقطاع الثقافة.

السيد حسين داود: شكرا سيدي الرئيس. سيدي الرئيس المحترم، السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

الفترة الممتدة من 62 إلى 98، تاريخ إقرار قانون حماية التراث، تعلمون أنه نحن في وزارة الثقافة عندنا القرآن والقانون 04 - 98 بعده، إذن لم تكن هناك قبل القانون 04 - 98 استراتيجية واضحة ومحكمة لمحاربة هذه الظاهرة، لقد عرفت هذه الفترة الكثير من حالات النهب والسرقه في مختلف المواقع الأثرية وحتى في المتاحف الوطنية ونذكر منها سرقة اللوحات الزيتية من المتحف الوطني أحمد زبانا بوهراي في الثمانينات، من 86 إلى حد الآن اللوحات متواجدين في فرنسا، وإلى حد الآن، وزارة الثقافة مع وزارة الخارجية تحاول استرجاعهما لكن صعب جدا استرجاع الممتلكات، إن شاء الله سيتم استرجاعهما، أو القطع التي سرقت من المتحف البلدي بسكيكدة، أو متحف الموقع الأثري بعنابة في 96 حيث اختفى الكثير من الممتلكات، منها تحفة (La fontaine) هي عبارة عن عين واسمها (Le masque de gorgone) وتزن 430 كلغ، يعني الإنسان لكي يسرق قطعة تزن 430 كلغ يجب... لكن هذا وقع في 96، وفي هذه الفترة كانت الفترة التي عرفت أكثر حالات النهب وأكثر عدد من الممتلكات المسروقة وكان الرأي العام آنذاك يعيش سنين الجمر، لكي نتفاهم شكرا.

إن شعور الدولة بخطورة هذه الظاهرة وبمختلف أشكال المساس بالتراث الثقافي دفعها إلى وضع قانون ملائم وصارم وهو القانون 98-04 المؤرخ في 14 جوان 1998 ولأول مرة جرم القانون الجزائري المتاجرة بالممتلكات الأثرية، باعتبارها ممتلكات وطنية وأخضع نقلها من مكان إلى آخر في الجزائر إلى رخصة، أو رخصة الوزير المكلف بالثقافة، كما أقر جملة من الأحكام العقابية المقيدة للحرية في حق أصحاب المخالفات ويمكن هذا القانون وزارة الثقافة من وضع استراتيجية محكمة وخطة عمل دقيقة بالتنسيق مع مختلف الجهات المعنية وخاصة مديرية الأمن الوطني والقيادة العامة للدرك الوطني والمديرية العامة الوطنية للجمارك للحد من هذه الظاهرة بعد استكمال المنظومة القانونية للنصوص التطبيقية للقانون 04 - 98 وذلك تطبيقا للتعليمات

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. أود في البداية أن أثنى على اهتمام السيد عبد الله بن التومي ومن خلاله اهتمام مجلسكم الموقر بموضوع حماية التراث الثقافي الوطني لاسيما أمام استفحال ظاهرة التهريب والمتاجرة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية التي تشكل ظاهرة دولية للأسف.

لقد أضحت هذه الظاهرة تشكل إحدى الأوجه للجريمة المنظمة من خلال الشبكات العالمية المتفرعة للمتاجرة غير المشروعة بالتراث الثقافي والتي تنشط على أكثر من دولة، بما فيها الجزائر للأسف، وبالتواطؤ مع أطراف جزائرية للأسف، وهذا يجبرني على القول، ردا على الشطر الأول من سؤالكم، إن هناك حقيقة اعتداءات وتهريب ومحاولات تهريب للآثار، وممتلكات ثقافية أخرى من الجزائر، لم تكن هذه الظاهرة وليدة اليوم، بل تعود إلى الفترة الاستعمارية حينما نهبت الدولة المستعمرة الكثير من تراثنا لتنشئ أو لتثري متاحفها وهذه الدولة كان لها متحف اسمه (Le musée des arts coloniaux) فيه ما أخذوه من البلدان المستعمرة إلى جانب أكبر متاحفهم، إلى حد اليوم فيها ممتلكات أخذت إبان الاستعمار، إذن امتد الأمر بالدول المستعمرة إلى حد تشويه وحذف الرسومات الجدارية التي ترجع إلى ما قبل التاريخ في منطقة الطاسيلي والهقار على غرار ما نسميه في وزارة الثقافة: جريمة بشعة التي قام بها (Henri lotte) خلال الخمسينات في حق رسومات الطاسيلي، واستمرت الانتهاكات للتراث الثقافي الوطني منذ الاستقلال في غياب أو ضعف الوسائل المادية والبشرية، والميكانيزمات اللازمة للحد منها، أذكر فقط، في 62 من أصل 10 ملايين جزائري، كان 900 جزائري على مقاعد الجامعة، ليس أكثر، ثانيا أقول إن الأثريين الأولين جزائريون كونتهم الجامعة الجزائرية وتخرجوا ابتداء من السبعينات، وكانت الجزائر من الدول الأوائل التي وقعت على الاتفاقية الدولية سنة 1970، لمكافحة المتاجرة الغير مشروعة للممتلكات الثقافية، طوال

أشير فقط أن الجزائر يحفظها الله، بحر، حظيرة الطاسيلي تساوي بلاد، 83 ألف كلم² حظيرة الهفار 450 ألف كلم² وهي متاحف تحت السماء.

إن مختلف الإجراءات المتخذة والمذكورة أعلاه مكنت من وضع حد للعديد من محاولات التهريب وحجز مئات التحف وتحويل الكثير من المتهمين إلى الجهات القضائية، أعلمكم أن 31 متهما خلال السنوات الأخيرة 2008، 2007، 2006، وأستغل المناسبة لأحيي أفراد الأمن الوطني والجمارك والدرك الوطني على جهودهم الطيبة، الذين يسهرون على حماية ذاكرة الأمة الجماعية كما أحيي مختلف المؤسسات والأطراف التي ساهمت في استرجاع التحف المهربة إلى الخارج وأذكر منها التحف المسترجعة من تونس سنة 1998 والتي سرقت من المنطقة الشرقية للبلاد والتحف المسترجعة من الولايات المتحدة سنة 2008 سرقت في 96 واستطعنا استرجاعها في 2008، والأمر صعب، فيه إجراءات قانونية وفي الأخير فيما يتعلق بالشطر الأخير من السؤال، أود الإشارة أن وزارة الثقافة قد اتخذت كل التدابير التي تضمن حماية المواقع الأثرية التي تنظم فيها المهرجانات على غرار مهرجان تمقاد وجميلة، أذكر فقط أن هناك مدير ثقافة أقيمت مباشرة بعد افتتاح مهرجان في ولاية ما لأنه لم يسهر على وجود احترام دفتر الشروط، لأنه عندما تسمعون مهرجان تمقاد، هناك دفتر شروط شديد جدا من أجل حماية الموقع، إذن كل ما كان مهرجان بموقع ما فهناك دفتر شروط ومن لا يحترمه سيدفع ثمن ذلك، مدير الثقافة أقيمت بعد سهرة الافتتاح وتم استبداله أظن، وتمقاد تعرفون أن هناك مسرحا جديدا ليس بعيدا عن الموقع، ولكي نحافظ على الموقع وجميلة دفتر شروطه صعب جدا إذن الأشياء لا تنظم هكذا من طرف وزارة الثقافة، إذن تم وضع شروط صارمة في دفاتر الشروط المتصلة بتنظيم أي فعالية في تلك الفضاءات، كما تتابع ميدانيا مدى احترام تلك الشروط، كما أعطيتكم الأمثلة، وأشكر جزيل الشكر السيد النائب الموقر على اهتمامه بالتراث الوطني وشكرا.

الصارمة الشفوية والكتابية لفخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة سنة 2003، وفي هذا السياق كان أول ما قامت به الوزارة تطبيقا للتعليمات هو الشروع في جرد الممتلكات الثقافية العقارية في المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية المنقولة في متاحف والمؤسسات وفق جرد علمي يشمل معطيات دقيقة لكل ممتلك، علما أن الجرد الوحيد للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر الذي كان موجودا آنذاك يعود إلى سنة 1911 للفرنسي (Stephane Gsell) وأرسلت الوزارة بالتنسيق مع مصالح الأمن الوطني والدرك الوطني والجمارك برامج عمل مشتركة تهدف إلى إحباط محاولات التهريب والمتاجرة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية من خلال إحداث فرق أمنية وفصائل، أغتنم الفرصة لأحيي الأمن الوطني والدرك الوطني والجمارك الجزائرية، إذن فرق وفصائل متخصصة على مستوى مديرية الأمن الوطني والقيادة العامة للدرك الوطني وأيضا في الموانئ والمطارات مع الجمارك. كما تنظم وزارة الثقافة دورات تدريبية دورية لمصالح أفراد مصالح الأمن والدرك والجمارك حيث يتم تزويدهم بالمعلومات الدقيقة لتسهيل أداء مهامهم بصفة ناجعة، كما تسهر مديرية الثقافة في الولايات على متابعة كل القضايا المتصلة بالموضوع ويتأسسون تلقائيا كطرف مدني في تلك القضايا ولقد اعتادت مختلف المصالح الأمنية والجمارك الاتصال بإطارات قطاع الثقافة على المستوى المركزي أو المحلي لإشعارهم بكل الحالات المشبوهة ولإبداء الخبرة الفنية على أي ممتلك ثقافي مشبوه، وحرصا منا على ضمان أفضل ظروف الحماية والوقاية قامت وزارة الثقافة بتأمين متاحف الوطنية والجهوية بمعدات متطورة ملائمة وأعدت برنامجا متعدد السنوات لتسييج المواقع وتشديد الحراسة والرقابة وتوظيف عدد كبير من الأعدان، وأعدت خطة عمل استعجالية بالتنسيق مع العديد من الوزارات والهيئات عرضتها على الحكومة للنظر فيما يمكن إقراره من توصيات ومن برامج تنفيذية.

يعني كجزائري، كأستاذ، كباحث، نريد دائماً أن نرى الجامعة الجزائرية في الطليعة وعلى هذا الأساس جاء سؤالي كالتالي: طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. يشرفني معالي الوزير أن أطرح على سيادتكم المحترمة سؤالاً شفويًا هذا نصه:

نظراً للدور الهام والمكانة التي تحتلها الجامعة الجزائرية في مجال التنمية الوطنية كقاطرة أمامية في تطوير وازدهار الأمة الجزائرية.

ونظراً للإمكانات والاعتمادات المرصدة لقطاع الخدمات الجامعية (كالنقل، الإيواء، الإطعام... إلخ). على ضوء ذلك ألتمس منكم سيادة الوزير المحترم الإجابة على الأسئلة الآتية.

يبدو أن الأساليب والطرق المتبعة حالياً في تسيير شؤون الطلبة من حيث النقل، الإيواء، الإطعام أصبحت بمثابة الشغل الشاغل، فالاضطرابات والعراقيل التي تواجهها الجامعة الجزائرية يومياً على حساب المهمة النبيلة والرسالة الواضحة لمفهوم الجامعة كمكان للعلم والمعرفة والتطور، بالأساليب المتبعة اليوم أصبحت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تتحمل وتسير حظيرة النقل، أي تضاهي وتنافس وزارة النقل في مجال اختصاصها، ويمكن إعطاء العدد الهائل من الحافلات على مستوى المراكز والجامعات الوطنية.

كذلك أصبحت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تضاهي وتنافس وزارة السكن في مجال البناء وتسيير الأحياء الجامعية. نحن نشاهدنا أنه كلما يكون تنقل وزير السكن، يعني إلا والحصة الكبيرة تكون للتعليم العالي فيما يخص المراكز، الأحياء الجامعية والجامعات.

كذلك أصبحت وزارة التعليم العالي والبحث تضاهي وتنافس وزارة التجارة في مجال المواد الغذائية، ورأينا السوق وكنت كرئيس مجلس شعبي ولائي، أي تقريبا كل أسبوع، كل من اللحم

السيد الرئيس: شكراً للسيدة الوزيرة، الكلمة من جديد للسيد حسين داود.

السيد حسين داود: شكراً للسيدة معالي الوزيرة على هذه الإجابة الكافية والشفافية، وبالمناسبة سيدي الرئيس، أقول كلمة صغيرة، أشكر مرة ثانية السيدة الوزيرة على ما قمت به من ترميم بعض المعالم الأثرية ومن بينها قصر الداوي وبعض المناطق التي أعجبنا بها كثيراً كما أشكر على غلق بعض الأماكن التي كانت غير لائقة في مقام الشهيد وشكراً جزيلاً لك وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد حسين داود، الكلمة الآن للسيد كمال بوناح وقطاع التعليم العالي.

السيد كمال بوناح: سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء الأفاضل، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المبجلون، السيدات والسادة أعضاء أسرة الإعلام، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وتحية طيبة، أولاً أعتنم سيدي الرئيس هذه الفرصة من هذا المنبر لأحيي بالمناسبة معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي ومن خلاله الأسرة الجامعية وكل عمال قطاع التعليم العالي من أساتذة وإطارات وعمال على الجهود التي بذلها القطاع وعلى الدور الذي تلعبه الجامعة الجزائرية في التصدي للتحديات والرهانات المستقبلية، لأن الجامعة تعتبر بمثابة القاطرة والواجهة الأمامية بالنسبة للمستقبل وللتنمية في الجزائر.

معالي وزير التعليم العالي، بصفتي أستاذاً في هذا القطاع، يعني، درست في هذا القطاع وكان لي شرف أن أكون أستاذاً في هذا القطاع، لدي سؤال يتعلق بقضية، هذا لا يعني أن الجهود التي تبذلها الجامعة ويذلها القطاع، هذا ليس تنقيصاً من جهودات الجامعة الجزائرية والبحث العلمي ولكن

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السيد عضو مجلس الأمة، الأستاذ كمال بوناح،
بداية أريد أن أسدي الشكر للأستاذ بوناح على
الكلمات الطيبة التي تفضل بها تجاه قطاع التعليم
العالي وهذه الكلمات تدفعني إلى أن أكون صريحا
في جوابي فيما يتعلق بمجموعة من القضايا التي
تعرض لها الأستاذ بوناح.

إذن أرجع إلى النص، أود بداية أن أتقدم بخالص
الشكر والتقدير لعضو مجلس الأمة الأستاذ بوناح
كمال على متابعته لحركة التطوير والإصلاح التي
يعرفها قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وعلى
ما ورد في سؤاله من انشغالات، لعلها تمنحني
الفرصة في حدود ما هو متاح من وقت لاستجلاء
بعض الحقائق وتقديم عدد من التوضيحات؛ سيدي
الرئيس، تتعلق هذه التوضيحات في المقام الأول
ببعض مناطق الظل وزوايا النظر التي تم على
أساسها صياغة الانشغالات المطروحة وتتعلق في
المقام الثاني بما ترتب على زوايا النظر تلك من
استنتاجات، بدالي أنها تتضمن قدرا غير يسير
من الاختزال، وقد أشترتم السيد عضو مجلس الأمة
المحترم إلى تزايد أعباء القطاع في مجال التكفل
بالخدمات الجامعية الموجهة للطلاب وعبرتم عن
تخوفكم من أن يكون ذلك على حساب ما يخصص
من وقت وجهد لفائدة البيداغوجيا والبحث، من أن
سعة، إسمحو لي، من أن سعة الخيال ذهبت
بسيادتكم إلى حد تشبيه وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي في سعيها لنقل الطلبة وإطعامهم
وإيواء المستحقين منهم، بوزارة النقل ووزارة
التجارة ووزارة السكن.

سيدي النائب، أو سيدي عضو مجلس الأمة،
إن طرحكم المسألة على هذا النحو، يوحي بأنكم
لا توافقون على تكفل القطاع من حيث المبدأ
بالخدمات الجامعية وهو أمر يثير الاستغراب،
خصوصا أنه صادر من لدن عضو ينتمي للأسرة

الحمراء، البيضاء، الفواكه والخضر يعني كل
الأشياء، أحيانا كنا نتكلم ونقول يا هل ترى وزارة
التعليم العالي تتحمل هذه المشقة مع مشقة البحث
والتعليم شيء كثير!
مما أدى في الأخير أن الوقت المخصص
للإطارات والباحثين على كل المستويات في تدبير
أمر وشؤون الطلبة يطغى على الوقت المخصص
للبرمجة والتدريس والبيداغوجية، والبحث العلمي.
ما هي الحلول؟

معالي الوزير: ألا ترون أن الأعباء والأثقال
الموضوعة على كاهل قطاعكم، وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي في مجال تسيير وتوفير حاجيات
الطالب الجامعي الجزائري خارج القضايا البيداغوجية
والعلمية والمعرفية والبحثية كالتكفل بالنقل والأكل
والإيواء... إلخ.

حيث يتبين أن وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي تداخلت صلاحياتها وأصبحت كما قلت كلمة
مرادفة لوزارة النقل ووزارة السكن ووزارة التجارة.
بحيث أنظر إلى قضية الأكل والصفقات المبرمة
في مختلف أنواع السلع الواجب توفرها من أجل
توفير الغذاء للطلاب الجزائري.

كذلك تبذل الوزارة ومؤسسات التعليم العالي
على مستوى الولايات (الجامعات تخصص وقتا
طويلا ومجهودا معتبرا في متابعة المنشآت الجديدة
والأحياء الخاصة بإيواء الطلبة.

معالي الوزير ألا ترون أن هذا الوقت أو تخصيص
معظم الوقت في الجامعة الجزائرية هو موجه إلى
توفير حاجيات الطالب الجزائري من حيث المأوى،
الإطعام، النقل... إلخ.

ونلاحظ اليوم أن أكثر النقاشات والاحتجاجات
والمشاكل والعراقيل في الجامعة الجزائرية منسوبة
حول هذه القضايا على حساب الجوانب الأخرى
كالبيداغوجية، والبحث العلمي وقضايا التعليم
شكرا وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد كمال بوناح، الكلمة
الآن للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الإكراهات والنقائص المسجلة، بل حتى الاختلافات التي يتعين معالجتها، وفي هذا الصدد فإنه لا يسعني السيد عضو مجلس الأمة الموقر إلا أن أشاطركم الرأي فيما ذهبتم إليه من أن كثيرا من مظاهر التوتر والاحتجاج التي تعرفها الساحة الجامعية والتي غالبا ما يمتد تأثيرها لتطال الفضاءات البيداغوجية، إنما ترد أسبابها أساسا إلى نظام الخدمات الجامعية في نمطه الحالي الذي غالبا ما يستعمل كمطية لإثارة قضايا مفتعلة وفي بعض الأوقات مفبركة.

وما زال القطاع يشهد من الحين والآخر بعضا من هذه المظاهر، على الرغم من الفصل البيّن بين إدارة الشأن البيداغوجي والعلمي الذي هو من صلاحيات مؤسسات التعليم العالي من جهة، وإدارة الشأن الخدماتي الذي هو من صلاحيات الديوان الوطني للخدمات الجامعية من جهة أخرى، حيث لا تداخل للصلاحيات، بل هناك تكامل، ولكن رغم هذا لقد خلص التشخيص المعمق لنظام الخدمات الجامعية من مختلف جوانبه إلى أن هذا النظام، بنمطه الحالي، قد بلغ الحدود التي لم يعد معها قادرا على تأدية وظائفه الأساسية بالنوعية المرجوة وبالفعالية المطلوبة ولذلك فقد شرعنا منذ سنوات في وضع تصور منسجم لإصلاح الخدمات الجامعية وفق مقاربة متكاملة تجمع بين الشمولية في التطور أو تجمع بين الشمولية في التطور والتدرجية في التنفيذ بغية ترشيد التسيير وتحسين الخدمات المقدمة للطلاب ورفع كفاءة النظام اعتمادا على التوفيق بين مبدأ الفعالية والإنصاف وشكل البعد التنظيمي الذي جرى إرساؤه، الجانب الأول لهذا الإصلاح حيث تمثل على وجه الخصوص في إعادة تنظيم الديوان الوطني للخدمات الجامعية بكيفية تعزز من قدراته على المتابعة والمراقبة والتقويم، كما تمثل في إنشاء فضاءات وسيطة بهدف عقلنة التسيير، وترشيد سيرورة اتخاذ القرار بإحداث مديريات للخدمات الجامعية في مختلف المدن الجامعية وتمت إعادة تنظيم مهام الإقامات الجامعية على النحو الذي يجعل منها فضاءات للتكفل المباشر باحتياجات الطالب، وسيتواصل هذا الإصلاح في

الجامعية والعلمية ويعرف جيدا المرتكزات المرجعية التي تستند إليها سياسة التعليم العالي في بعدها الاجتماعي والتي كرستها النصوص الأساسية المسيرة لمنظومة التربية والتكوين بشكل عام والمنظومة الجامعية على وجه التحديد من خلال أحكام القانون التوجيهي للتعليم للعالي والمرسوم المحدد لصلاحيات وزارة التعليم العالي، فإنني أذكركم لو سمحتم أنه طبقا لهذه النصوص فإن الخدمات الجامعية هي من بين مهام القطاع إلى جانب المهام الأساسية الأخرى للجامعة الجزائرية المتمثلة في التكوين والبحث وما يتصل بها من أنشطة التنوير الفكري والإشعاع الثقافي، وعليه فإن مسألة التكفل بالخدمات الجامعية من قبل القطاع، اسمحوا لي أن أقول لكم، ليست بدعة محلية ولا خصوصية جزائرية، بل هي سمة تشترك فيها كل أنظمة التعليم العالي في العالم، حتى وإن تفاوتت درجات هذا التكفل من بلد إلى بلد. إن إرساء نظام للخدمات الجامعية في بلادنا، يستمد مشروعيتها من مبدأ العدالة الاجتماعية ومن ضرورة توفير مقعد بيداغوجي لكل حائز على شهادة البكالوريا بصرف النظر عن وضعه الاجتماعي وحالته الاقتصادية تحقيقا للإنصاف وضمانا لتكافؤ الفرص وتجسيديا لديمقراطية الالتحاق بالتعليم العالي، وبذلك فإن الموضوعية تقتضي التأكيد على أن النظام الحالي للخدمات الجامعية يكفل النقل والإطعام ويكفل الإيواء لأكثر من 50% من الطلبة المسجلين في مؤسسات التعليم العالي الذين تتجاوز نسبة البنات فيهم 60% وذلك في إطار شبكة للإقامات الجامعية، قوامها 254 إقامة منتشرة في كل المدن الجامعية، ويستفيد من وجودها ما يزيد عن 82% من منحة جامعية قد شكل على مرّ السنين، دافعا أساسيا لتجسيد مبدأ الإنصاف، وتمكين الفئات الاجتماعية الهشة وذات الدخل المحدود وتلك المتواجدة بالمناطق النائية والمحرومة من الالتحاق بالتعليم العالي ومواصلة الدراسات الجامعية ومع ذلك فإن تأكيد جدول الخدمات الجامعية كجزء من منظومة التعليم العالي، على غرار ما هو معمول به دوليا، ينبغي ألا يحجب عنا

ما يتعب وزارة التعليم العالي ليس الجهد المبذول من أجل خدمة الطالب ولكن ما يحيط بهذه الخدمات، والوسط الذي يتفاعل مع هذه الخدمات، هذه المعطيات التي هي ترسم أو تضع أمامنا مجموعة من العقبات التي تمنعنا من الوصول إلى الهدف المقصود، شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: نحن نقدر عاليا الجهود التي تبذل في القطاع ونعرف المصاعب التي تواجهها، وإذا كان بين الحين والآخر الواحد منا يطرح بعض الانشغالات، أيضا نمكن المسؤول عن القطاع الوزاري ليسلط مزيدا من الضوء ليس فقط للتمثيلية الوطنية وإنما لعموم المواطنين، كان الله في توفيقكم لخدمة الجامعة وخدمة الجزائر. ننتقل الآن إلى السؤال الموالي والكلمة للسيد رشيد عساس.

السيد رشيد عساس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير السكن والعمران، ممثلي الحكومة، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، السادة والسيدات أعضاء أسرة الإعلام، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و69 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أطرح السؤال الآتي نصه : انطلاقا من أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1419 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد الأعمال المنوطة بالمديريات الولائية التابعة لوزارة السكن وعلى الخصوص مديريةية السكن والتجهيزات العمومية في الولاية حيث جعل منها الجهة المؤهلة المكلفة

جوانبه الأخرى التي تشمل طرق التمويل وأنماط التسيير ونظام الإعانات التي تخصصها الدولة لفائدة الطالب، مما يسهم حقا في المدى المتوسط في الارتقاء بمنظومة الخدمات الجامعية الوطنية إلى المستوى الذي تتساوى فيه مع الإصلاح الشامل لمنظومة التعليم العالي والبحث العلمي. أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، أعيد الكلمة للسيد كمال بوناح.

السيد كمال بوناح: شكرا سيدي الرئيس. تماما، أردت طرح هذا السؤال على معالي الوزير إذ ربما المقارنة لا تعني بتاتا هذا التصور في التدخل، بل هي إشفاق على القطاع والبحث عن صيغ جديدة كما تفضلتم في آخر التدخل لأننا لا نشك إطلاقا في أن هناك بلدا على وجه المعمورة، توفر الإمكانيات والشروط للطلاب الجزائري من مأكّل ومشرب ولكن معالي الوزير، ربما تشاطرنني الرأي حينما أقول إن هذه المشاكل يعني الخارجة عن دور، يعني ما يتعلق بالأكل والإيواء والنقل، أصبحت تعيق المسؤولين على مستوى القطاع والأستاذ والباحث، الرجاء معالي الوزير، ربما حان الأوان كما تفضلتم، للبحث عن صيغ وطرق أخرى، يعني تجعل من الطالب الجزائري، إعطاه الإمكانية وإعطاه هذه الخدمات لكن بطرق أخرى نحمي جميع جامعاتنا ونحمي مؤسساتنا، ومرة أخرى نشكر من خلالكم كل الساهرين على هذا القطاع ونتمنى للجامعة الجزائرية المزيد من التقدم والازدهار وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد كمال بوناح، ندعو السيد الوزير إن كان لديه إضافة أن يتفضل.

السيد الوزير: سيدي الرئيس أريد مرة أخرى أن أشكر الأستاذ بوناح على اهتمامه بقطاع التعليم العالي وأريد أن أطمئن الأستاذ بوناح في نفس الوقت وأطلب المساعدة من كل أعضاء مجلس الأمة،

حالت دون تمكن المديرية المعنية المنشأة منذ عشر سنوات من بسط تغطيتها على كل القطاعات؟ وتفضلوا سيدي الوزير بقبول فائق التقدير والاحترام.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رشيد عساس، الكلمة الآن للسيد وزير السكن والعمران.

السيد وزير السكن والعمران: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله. سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أشكر السيد الفاضل رشيد عساس عضو مجلس الأمة الموقر على السؤال الشفوي الذي تفضل بطرحه والمتعلق بالمهام المنوطة بمصلحة التجهيزات العمومية لهذه المديرية غير الممركزة التابعة طبعا لوزارة السكن والعمران. إن السؤال المطروح يستند أساسا على أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 1998 الذي يحدد طبعا الأعمال المنوطة بالمديرية الولائية التابعة لوزارة السكن والعمران، أي مديريات السكن والتجهيزات العمومية ومديريات التعمير والبناء وبالخصوص الأحكام التي تحدد الأعمال المنوطة بمصلحة التجهيزات العمومية التي ذكر السيد عساس العضو الفاضل، جزءا منها. نظرا لاعتباره أن هذه الأحكام تجعل من هذه المصلحة الجهة المؤهلة المكلفة بإعداد عقود الدراسات وصفقات الأشغال والسهر على المصادقة عليها من قبل الأجهزة المعنية وتبليغها للشركاء المتعاقدين «نلاحظ أن ما هو ثابت، أن مهمة هذه المصالح بذل ما كان يجب أن تشمل كل القطاعات العمومية، اقتصر فقط على ثلاثة قطاعات في أغلب الأحيان» مضيفا بهذا الشأن أن بقية القطاعات أهملت رغم ما تشهده من إنجازات ضخمة، وما تفتقر إليه من إمكانيات تقنية وبشرية تجعلها مؤهلة للتكفل بالمهمة المنوطة بمديرية السكن والتجهيزات العمومية.

بإعداد عقود الدراسات وصفقات الأشغال والسهر على المصادقة عليها من قبل الأجهزة المعنية وتبليغها للشركاء المتعاقدين.

- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة التحكم في تقنيات البناء والصفقات العمومية.

- متابعة الدراسات وأشغال إنجاز السكنات والتجهيزات العمومية.

- ضمان تسيير كل عمليات الالتزام والتصفية وتحرير إذن الصرف لإنجاز التجهيزات العمومية.

- وضع ختم المصادقة على حالات الدراسات والأشغال.

- القيام باستلام الدراسات وأشغال التجهيزات العمومية.

- أخيرا تسليم المشاريع المنجزة لصاحب المشروع.

ما يلاحظ وما هو ثابت أن المهمة بدلا من أن تشمل كل القطاعات العمومية، اقتصر فقط على ثلاثة قطاعات في أغلب الأحيان ويختلف الأمر هنا من ولاية إلى أخرى وفي التجهيزات العمومية التابعة لقطاع التعليم العالي.

- قطاع التربية (الثانوي والإكمالي) وقطاع العدالة في جزء من تجهيزاته وأشغاله.

وكما قلت يختلف الأمر من ولاية إلى أخرى من حيث عدد القطاعات التي تمسها التغطية بالنسبة لقطاع التجهيزات العمومية.

وأهملت بقية القطاعات رغم ما تشهده من إنجازات ضخمة ولا تفتقر إلى الإمكانيات التقنية والبشرية التي تجعلها مؤهلة للتكفل بالمهمة المنوطة بمديرية السكن والتجهيزات العمومية، ألا ترون معالي الوزير أن في ذلك تخليا واضحا عن التكفل بعملية في غاية الأهمية والخطورة في نفس الوقت اعتبارا لما تشكله مختلف البنيات وأشغال الإنجاز من خطر إذا لم تراعى المقاييس اللازمة والمطلوبة؟

- ما هي العوائق خارج الإمكانيات البشرية التي

صلاحيات الوالي الذي يكلف حسب الظروف الميدانية المصلحة غير الممركزة التي يرى أنها مؤهلة للإشراف على إنجاز مشروع ما من بين المشاريع المسجلة باسمه.

على هذا الأساس يمكن القول بأن المصالح غير الممركزة التابعة لوزارة السكن والعمران المكلفة بالتجهيزات العمومية لم تكن بالضرورة هي التي تشرف كصاحب مشروع منتدب على مجمل مشاريع التجهيزات العمومية التابعة للدولة المسجلة على مستوى الولايات خاصة لما يكون حجم هذه البرامج لا يسمح بأن تتكفل بإنجاز مصلحة واحدة ويفرض توزيع مهام إنجازها على مصالح أخرى، على أي حال فإن تعيين مديريات ولائية، غير مديريات السكن وتجهيزات عمومية للإشراف على الإدارة المنتدبة على المشاريع، لا يتعارض إطلاقاً مع التنظيم الساري المفعول بها في ذلك القرار الوزاري المشترك الذي ذكرته من قبل الذي لا تنص أحكامه على إلزامية توكيل مجمل برامج التجهيزات العمومية غير الممركزة إلى مديريات السكن والتجهيزات العمومية. مهما يكن من أمر، بودي أن أؤكد بأن مديريات السكن والتجهيزات العمومية، وكذا مديريات التعمير والبناء، أشرفت منذ بداية البرنامج الخماسي 2005 - 2009، على إنجاز ما لا يقل عن 3300 مشروع تابع لعشرة قطاعات، الأغلبية منها طبعا تابعة فعلا للقطاعات الثلاثة التي ذكرها السيد عساس، وتوزع هذه المشاريع حسب القطاعات كما يلي:

55% من المشاريع تخص قطاع التربية الوطنية وقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، 30% تخص قطاع التجهيزات الإدارية؛

أما القطاعات المتبقية أي العدالة، الشؤون الدينية والأوقاف، الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الثقافة والتكوين والتعليم المهنيين، الشباب والرياضة، التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، فهي تمثل نسبة 15% من مجمل المشاريع.

سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، كما تعلمون فإن مديريات

وعليه، يسأل السيد العضو الفاضل، إن كان ذلك تخليا عن التكفل بعملية في غاية الأهمية والخطورة في نفس الوقت، اعتبارا لما تشكله مختلف البنايات وأشغال الإنجاز من خطر إذا لم تراعى المقاييس اللازمة والمطلوبة، كما يسأل في نفس السياق عن ماهية العوائق خارج الإمكانات البشرية التي حالت دون تمكن المديريات المعنية المنشأة منذ عشر سنوات من بسط تغطيتها على كل القطاعات؛ ردا على هذه التساؤلات، يشرفني إفادتكم بالتوضيحات التالية: بداية، أود التذكير بعنصر يبدو لي أساسيا لتوضيح الإطار التنظيمي الخاص بالتجهيزات العمومية ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز والذي يوضح في إطار تنفيذ الميزانية العامة للدولة إجراءات التسجيل والتمويل والمتابعة الخاصة بها. يصنف هذا المرسوم في مادته الرابعة نفقات التجهيز العمومية للدولة على أساس فئتين:

الفئة الأولى: النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة المسماة البرنامج القطاعي الممركز أو (Les programmes sectoriels centralisés).

ثانيا: النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة والتي تتكون من برامج قطاعية غير ممركزة (Les programmes sectoriels déconcentrés) (PSD) ومخططات التنمية البلدية (PCD) التي تكون موضوع مقررات يتخذها الوالي، كما يوضح نفس المرسوم في مادته 16 بأن البرامج القطاعية غير الممركزة تخص برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي. في نفس السياق يوضح المرسوم بمادته 18 أنه يتم تنفيذ مقررات البرامج القطاعية غير الممركزة في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بصلاحيات المصالح غير الممركزة للدولة وسيرها بمقرر من الوالي في شكله التنظيمي ويبلغ للمصالح المعنية. من خلال هذه الأحكام التنظيمية، يتضح جليا أن إسناد الإدارة المنتدبة لمشاريع التجهيزات العمومية غير الممركزة التابعة للدولة على مستوى الولايات هو من

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد رشيد عساس هل لديه تعقيب على ما قيل؟ تفضل السيد عساس.

السيد رشيد عساس: شكرا سيدي الرئيس. في الحقيقة، السيد الوزير كان أجاب وبشكل مستفيض ولكن تبقى بعض النقاط الواردة في الإجابة لست متفقا معه حولها، كوني أعلم أن مهمة إسناد المشاريع في الولايات من مهام صلاحية الوالي، أعرف كذلك أن مخططات التنمية للبلدية والمشاريع هي من صلاحيات السلطات المحلية للبلديات والولاية في نفس الوقت، كذلك بالنسبة للمشاريع الممركزة التي هي ليست من صلاحية الولاية بقدر ما هي صلاحيات أخرى على المستوى المركزي، ولكن السؤال الذي يطرح بعد إجابة معالي الوزير هو لماذا يلجأ الولاية إلى إسناد مختلف المشاريع خارج قطاع السكن والتجهيزات العمومية؟

هل مديرية السكن والتجهيزات العمومية قادرة على أن تكون صاحبة كل المشاريع في الولايات؟ في اعتقادنا أن لجوء الولاية إلى تكليف أو انتداب مسؤولي القطاعات الأخرى في الولايات، مرده عجز مديريات السكن والتجهيزات العمومية عن التكفل بهذه المهمة، انطلاقا من حجم المشاريع التي تسيرها هذه المديرية. وبخصوص المتابعة وهو آخر سؤال أو تساؤل في سؤال، لمكاتب الدراسات ليست لها علاقة، هي مكاتب خاصة، حتى المخابر الآن خارج CTC هي مكاتب خاصة، والواجب هنا هو أن تكون مسؤولية الدولة بالنسبة للمتابعة وليس الاعتماد على مكاتب الدراسات والمخابر لتفادي الخطر الوشيك، الناتج عن الكثير من البناءات التي لا تتطابق مع المواصفات التقنية، وددت أن يشاطرنى السيد الوزير بأن هذه المهمة أو هذه المسؤولية ليست مسؤولية القطاع وحده، بل تتجاوزته إلى أن الحكومة تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات البشرية والتقنية التي يجب أن تتوفر بها هذه المديرية للتكفل بالمهمة المنوطة بها على مستوى الولايات، شكرا سيدي الرئيس.

السكن والتجهيزات العمومية مثلما تدل عليه تسميتها لا تشرف فقط على التجهيزات العمومية فحسب، بل أيضا على جزء كبير من البرامج السكنية وبالخصوص الصيغ المدعمة من طرف الدولة كالسكن الاجتماعي التساهمي، والسكن الريفي، علما أن هذه البرامج تشمل على ما لا يقل عن 800 ألف وحدة سكنية. أخيرا، وفيما يتعلق بالأخطاء التي يرى السيد العضو الفاضل إمكانية حدوثها على مستوى البناءات وأشغال الإنجاز، إذا لم تراعى المقاييس التقنية اللازمة والمطلوبة يجب التذكير بأن مراعاة هذه المقاييس لا تتوقف فقط على صاحب المشروع وتأهيله بل أيضا على مكاتب الدراسات وهيئات المراقبة التقنية للبناء وكذلك مخابر التربة، علما أن أي مشروع بناء الآن يستلزم الحصول على رخصة البناء قبل الشروع في أشغال الإنجاز. وأذكر بهذا الصدد بالقانون رقم 04 - 05 المؤرخ في 14 أوت 2004 الذي عدل وتم القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1990 الذي ينص في مادته الخامسة على أنه يجب أن يتم إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري ومهندس مدني في إطار عقد تسيير المشروع، يحتوي المشروع المعماري على تصاميم ووثائق تبين موقع المشروع وتنظيمه وحجمه ونوع الواجهات الحضرية وكذا مواد البناء والألوان المختارة التي تبرز الخصوصيات المحلية والحضرية للمجتمع الجزائري، تحتوي الدراسات التقنية خصوصا، على الهندسة المدنية للهياكل وكذا قطاع الأشغال العمومية. أضيف إلى ذلك أنه خلال فترة الإنجاز تتم متابعة ومراقبة المشروع من طرف مكتب الدراسات وهيئة المراقبة التقنية CTC وهذا بالطبع من شأنه ضمان إنشاء مشاريع وفق المعايير اللازمة والمطلوبة التي تثبت من خلالها شهادة المطابقة الواجب استلامها عند انتهاء كل مشروع. تلکم هي أهم العناصر التي ارتأيتها مناسبة للرد على انشغالاتكم أو الرد على الانشغالات التي تفضل بطرحها السيد الفاضل عضو مجلس الأمة السيد رشيد عساس أشكر لكم كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رشيد، الكلمة الآن للسيد الوزير.

السيد الوزير: في الحقيقة بالنسبة للتشريع الساري المفعول وإذا رجعنا إلى القانون المدني، المادتين 554 و555، المسؤول عن الجودة وعن البناية هو بالأول المقاول وبالإشتراك مع مكتب الدراسات، تقول المادة إن المقاول والمهندس المعماري هما المسؤولان عن العمل، وإن المديرية أو الهيئة التي تشرف على إنجاز المشاريع هي في الحقيقة مرفعي عمومي أو صاحب المشروع المنتدب، لكنه منتدب من طرف الدولة ليغطي كل المهام وينسق بين المتدخلين من هيئة الرقابة ومكتب الدراسات. المسؤول الأول مرة أخرى عن الجودة هي مؤسسات الإنجاز ومكتب الدراسات لحد الآن، بالنسبة للتشريع الساري المفعول. ثانيا، إن كل المشاريع ذات الحجم الكبير مثل الجامعات والأحياء الجامعية والثانويات والإكليات، أسندت على ما أظن إلى مديريات، على ما أعرف وهي حقيقة، إلى مديريات التجهيزات العمومية أو السكن والتجهيزات العمومية، طبعا هناك مشاريع متواضعة، أقولها صراحة، لما يكون الأمر يهم مشروعا، وإن كانت كل المشاريع مهمة، يعني يمكن لمديرية أخرى، مديرية الثقافة، أو مديرية الصحة التي كذلك لها خبرات وعندها تقنيون، أن تأخذ على عاتقها هذه المشاريع، طبعا الوالي، كل المشاريع مسجلة باسم الوالي، والوالي طبعا يسند هذه المهام إلى المديريات التي تكون عندها الكفاءة اللازمة، طبعا وهذا أظن في كل الولايات، تعمل كل المديريات غير الممركزة تحت رقابة الوالي وبتعاون مستثمر، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، الآن ننقل إلى السؤال الموالي والكلمة للسيد لزهارى بوزيد، وقطاع السكن دائما.

السيد لزهارى بوزيد: شكرا سيادة رئيس مجلس الأمة.

السيد وزير السكن والعمران ممثل الحكومة، زميلاتي، زملائي، سؤالى سيدي الرئيس منذ مدة حوالي ستة أشهر على ما أتذكر، اتخذت الحكومة قرارا بتجميد النشاطات الاستثمارية لمؤسسات السكن العائلي، ما يعرف بـ EPLF، وهذا من أجل تقييم نشاطها وإعادة النظر في عملها.. إلخ، هذا ما استقيناه من الصحافة، سؤالى هو كيف تقيمون سيدي الوزير أداء هذه المؤسسات ولماذا ذهبنا إلى هذا الاختيار؟ ثم إنه خصوصا في الفترة الأخيرة منذ أيام، نشرت الصحافة أن مجلس مؤسسات مجلس مساهمات الدولة، هذا جاء في الصحافة ونحن ننتظر الجواب الرسمي، اتخذ قرارا بنزع ثقة الـ (EPE) على أساس مؤسسات اقتصادية وجعل هذه المؤسسات تشتغل تحت وصاية الوزارة مباشرة لوزارة السكن والعمران، تعرفون نشاط هذه المؤسسات تمس الكثير من المواطنين الذين يتعاملون معها عن طريق شراء السكنات... إلخ، وأيضا حالة الموظفين الذين يعملون داخل هذه المؤسسات، إذن فسؤالى هو الإجابة عن تساؤلات وانشغالات هذه الفئات من المواطنين والذين ينتظرون ردا رسميا من طرف ممثل الحكومة شكرا سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لزهارى بوزيد، الكلمة الآن للسيد وزير السكن والعمران.

السيد وزير السكن والعمران: شكرا للسيد الفاضل لزهارى بوزيد على هذا التساؤل الذي جاء قبل 7 أشهر، طبعا الكل يعلم أن مؤسسات ترقية وتسيير دواوين الترقية العقارية أو ترقية السكن العائلي هي عددها 19، موزعة على 19 ولاية، عدد العمال فيها 1800، مؤسسة ترقية السكن العائلي في بومرداس فيها 900، الباقي 18 مؤسسة فيها 900 عاملا، المعدل هو 50 عاملا في كل مؤسسة، طبعا هي مؤسسات عمومية اقتصادية، تعمل في الحقل الاقتصادي، في الحقل التجاري، قانون تسييرها هو القانون العام، يعني القانون التجاري، أظن عندها مالكا، والمالك هو الدولة،

سوف، يتكلم عن المستقبل، بمعنى الآن أنه لم يتخذ هذا القرار على مستوى مجلس مساهمات الدولة، إذن التذكير ذاهب نحو التعويض إلخ وخلق مؤسسات جديدة إلخ ولكن أريد أن أعرف إن أتخذ القرار أم مازال؟

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوزيد، الكلمة مجددا للسيد الوزير.

السيد الوزير: أستسمحكم السيد عضو مجلس الأمة المحترم، ربما كنت غير كاف وغير شاف في الإجابة، لقد اتخذ القرار، اتخذ القرار ونحن نعمل على ذلك، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا، بذلك نكون قد استنفدنا طرح الأسئلة وسماع الأجوبة، ملاحظة واحدة استوحيتها من خلال طرح الأسئلة والنقاش الذي جرى في هذه القاعة، أولا أبدي الارتياح على تكاثر طرح الأسئلة وهذه ظاهرة صحية في مجلس الأمة ونشجعها، الملاحظة الثانية وتتعلق بالأسئلة التي تطرح من قبل بعض الزملاء وهي أن ضمن السؤال هنالك العديد من الأسئلة، وفي هذا ربما قد يصعب الرد والتكفل بها كلها لأن عامل الوقت هو عامل ضاغط ويتحكم ويؤثر على تنظيم أشغالنا، لاحظت في الكثير من المرات أعضاء الحكومة يعتذرون ويقولون بأن هذا الموضوع أبواب الوزارة له مفتوحة ونحن جاهزون لاستقبال العضو لكي نكمل معه النقاش.

هذه الملاحظة وددت التذكير بها، وحتى بقصد النجاعة مستقبلا بودي أن تدقق الأسئلة وأن تحصر حتى ينصب الرد والنقاش على مضمون الأسئلة التي هي بطبيعة الحال مفيدة ليس فقط للأعضاء ولا سيما للرأي العام الذي يتابع أشغالنا، شكرا لكم جميعا، تستأنف أشغال جلستنا يوم السبت إن شاء الله على الساعة العاشرة صباحا وتخصص للمشاركة في مراسيم اختتام الدورة. شكرا لكم والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الدقيقة الثامنة
بعد منتصف النهار**

والدولة في يوم ما قيمت أداء هذه المؤسسات وخاصة مساهمتها في البرنامج الخماسي، أرقام، 19 مؤسسة أعطتنا في البرنامج الخماسي حوالي 8 آلاف وحدة سكنية، 8 آلاف إذا قسمتها على 19 تعطيك حوالي 100 سكن في السنة لكل مؤسسة، ارتأت الدولة أن تعيد النظر في هذا النظام لأنه حقيقة لم يكن بمستوى تطلعات المالك الذي هو الدولة وارتأت الدولة طبعا إعادة النظر في التنظيم لتساهم هذه المؤسسات أو ما يخلفها بقدر أوسع بالنسبة للبرامج المستقبلية، إذا عملنا مقارنة، أظن أن وكالة عدل كان على عاتقها 55 ألف وحدة سكنية في البرنامج الخماسي، قلنا إنه فيه إمكانيات، فيه تجربة، فيه خبرة، يجب استعمالها في المستقبل، طبعا الهيكل الجديد الذي سيحدث لتعويض هذه المؤسسات يراعي عنصرين أساسيين: العنصر الأول هو أن حقوق العمال أو مناصب الشغل في حد ذاتها ستبقى.

وستخلق - إن شاء الله - مناصب شغل أخرى للتكفل بالمشاريع المستقبلية هذا المبدأ الأول، المبدأ الثاني هو أن كل الحقوق المكتسبة ستحفظ وبالتالي في الجزائر كما هو العمل في باقي بلدان العالم، في كل يوم تخلق مئات أو آلاف المؤسسات التجارية وفي كل يوم تغلق المؤسسات غير الناجعة، وهكذا كان الأمر، ربما جاءت المعاينة، يعني شيئا ما متأخرة، لكن تم استدراك هذا الوضع وإن شاء الله الهيكل المستقبلي الذي يأخذ هذه المهام، ويكلف بترقية السكن العائلي الذي سيكون ناجعا، لأننا سنضع قواعد في قانونه الأساسي، ونعمل كذلك لتكون كل الآليات في مستوى تطلعات المجتمع وفي مستوى تطلعات المكتتبين كذلك، الذين ربما طالما انتظروا سكنهم وطالت معاناتهم، سنقلص من هذا وإن شاء الله سنكون في حسن ظن الجميع وخاصة في حسن ظن المواطنين وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أسأل مجددا السيد لزهاري بوزيد هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد لزهاري بوزيد: نعم سيادة الرئيس، السيد الوزير في إجابته استخدم كلمة (س)، بمعنى

ملحق

أسئلة كتابية

تضم أصحاب الشهادات الجامعية فما فوق. ثالثاً، إن المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المتضمن الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، رتب أصحاب الشهادات الجامعية (الفتة أ) في الصنف 11 فما فوق. أما بالنسبة لمستوى السنة الثالثة ثانوي وهي الفتة التي تشمل مساعدي التربية في قطاع التربية الوطنية فهي مصنفة في الصنف 7.

وعليه، فإنه بتطبيق هذه الأحكام الجديدة لا يسمح لشخص في الصنف 7 أن يرقى مباشرة إلى الصنف 11، وبالتالي فإن مراجعة قوائم التأهيل جاءت لمراعاة أحكام وتدابير النصوص التشريعية والتنظيمية الجديدة، من جهة، ومن جهة أخرى من أجل المحافظة على الانسجام فيما بين الرتب والأسلاك. وإذ أقدر فيكم انشغالكم بحالة سلك التعليم، تقبلوا السيد عضو مجلس الأمة، خالص التحية والتقدير.

الجزائر، في 25 جانفي 2009

أبو بكر بن بوزيد
وزير التربية الوطنية

(2) السيد الشايب بن سعيدان
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير التربية الوطنية
تحية طيبة وبعد؛

فإنه طبقاً للمادة 134 من الدستور والمواد، 27، 68، 37 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس سنة 1999، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمادة

(1) السيد محمد الحافظ بوزقاق
عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير التربية الوطنية

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادة 68 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم علاقة البرلمان والحكومة والمادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة. يشرفني أن أضع بين يدي السيد معالي وزير التربية الوطنية السؤال الكتابي الآتي نصه:

معالي الوزير المحترم:

لماذا ألغت الوزارة قائمة التأهيل لمساعدتي التربية الذين تمت ترقيتهم إلى مستشاري التربية؟ ولماذا تم قبولها سابقاً؟

تفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 28 أكتوبر 2008

محمد الحافظ بوزقاق
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

بعد الاطلاع على مضمون سؤالكم الذي تفضلتم من خلاله بطرح قضية إلغاء قائمة التأهيل لمساعدتي التربية المترشحين لمنصب مستشار في التربية، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات الآتية:

أولاً، لقد طلب من مديريات التربية إعادة النظر في قوائم التأهيل بناء على مذكرة المديرية العامة للوظيفة العمومية الصادرة في شهر جوان 2008 والتي تنص على اشتراط شهادة جامعية من المترشحين من فئة المساعدين التربويين بالإضافة إلى أقدمية سنتين.

ثانياً، إن اشتراط الشهادة الجامعية بني على ما جاء في الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي قسم الموظفين إلى 4 فئات حيث إن الفئة "أ"

الشهداء وأرامل الشهداء الذين يستوفون شروط الأقدمية القانونية للترقية في رتبة أعلى مباشرة دون تطلب مناصب مالية في إطار المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية. وهكذا يمكن لهذه الفئة الالتحاق بالمناصب الإدارية لمدير مؤسسة تعليمية في كل الأطوار التعليمية وكذلك الالتحاق بسلك التفتيش بكل الأطوار.

وإذ أشكركم على ما تبذرونه من اهتمام بقطاع التربية الوطنية، تقبلوا السيد عضو مجلس الأمة، خالص التحية والتقدير.

الجزائر، في 05 فيفري 2009

أبوبكر بن بوزيد
وزير التربية الوطنية

3 السيد الشايب بن سعيدان
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الموارد المائية
تحية طيبة وبعد؛

فإنه طبقا للمادة 134 من الدستور والمواد 27، 68، 37 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس سنة 1999 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

يشرفني أن أتوجه إلى معاليكم بالسؤال التالي: وقبل ذلك نتوجه إليكم بجزيل الشكر على الجهود الكبيرة التي تبذلونها والنتائج المحققة في هذا القطاع.

معالي الوزير:

لقد بلغنا أن النتائج الأولى للآبار الاستكشافية التي برمجتموها بمنطقة حاسي الدلاعة بالأغواط والتي بلغ طولها 1100 م، تشير إلى ارتفاع الماء ولم يبق عن سطح الأرض سوى 50 مترا. إن هذه النتيجة حسب رئيس البلدية اهتز لها

76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة؛ يشرفني أن أتوجه إلى معاليكم بالسؤال التالي: بناء على التعلية الوزارية المشتركة، التي تحدد كفاءات تطبيق أحكام المواد 39، 40، 42 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة 1419 الموافق 5 أفريل سنة 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد، والذي يهدف إلى عدة أمور منها:

– الإعفاء من المسابقات المهنية لأبناء الشهداء والمجاهدين.

ونظرا لأن هذا الأمر لم يتم على مستوى وزارة التربية للمعنيين التابعين لقطاعكم رغم المراسلات، والاتصالات التي تمت من طرفهم عن طريق المديرات التربوية الولائية وبقي الأمر مبهما وغير واضح رغم انتهاء المسابقات المهنية.

معالي الوزير، في انتظار ردكم الإيجابي عن هذا السؤال، لكم منا كل التقدير والاحترام.

الجزائر، في 24 ديسمبر 2008

الشايب بن سعيدان
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي المتعلق بإعفاء المجاهدين وأبناء الشهداء وأرامل الشهداء من المسابقات والامتحانات المهنية في إطار القانون رقم 99-07 المؤرخ في 5 أفريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين لهم صفة مجاهد وأرملة الشهيد أو ابن الشهيد في المؤسسات والإدارات العمومية، يشرفني أن أحيطكم علما أنه بعد صدور التعلية الوزارية المشتركة المؤرخة في 29 أفريل 2008 التي تحدد كيفية تطبيق أحكام المواد 39، 40، 42 من القانون السالف الذكر وكذا إفادتنا بالبرقية رقم 09-04 المؤرخة في 03 جانفي 2009 التي توضح كيفية تطبيق التعلية الوزارية المشتركة في نقطتها الثانية، قد تم إشعار مديرات التربية للشروع في تنفيذ الترتيبات المنصوص عليها بخصوص إعفاء المجاهدين وأبناء

التي أنجز بها نقيب بـ 1100 مترا طوليا. وأعلمكم أن بلدية حاسي الدلاعة مدرجة في دراسة المشروع التمهيدي المفصل لمشروع التحويل التي ستنتقل خلال السداسي الثاني من سنة 2009، حيث تم تخصيص حصة إضافية يومية لهذه البلدية تقدر بـ 1000 متر مكعب.

من جهة أخرى، أفيدكم علما أن الوكالة الوطنية للموارد المائية قد أنجزت في إطار برنامجها الاستكشافي نقبا في سنة 2007 يبعد بستة كيلومترات عن بلدية حاسي الدلاعة ويبلغ منسوب تدفقه 6 لترات/الثانية. وقد تقرر استغلال هذا النقب في تدعيم تزويد البلدية بالماء الشروب ومن المنتظر أن تنتهي أشغال ربطه بالشبكة العمومية للبلدية في شهر جوان 2009.

تقبلوا السيد عضو مجلس الأمة، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 09 فيفري 2009

عبد المالك سلال

وزير الموارد المائية

4) السيد محمد الحافظ بوزقاق

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الطاقة والمناجم

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادة 68 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم علاقة البرلمان والحكومة والمادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة. يشرفني أن أضع بين يدي السيد معالي وزير الطاقة والمناجم السؤال الكتابي الآتي نصه:

معالي الوزير المحترم:

يعرف شتاء الشرق الجزائري ببرده القارص مما يستوجب استهلاكا واسعا للغاز قصد التدفئة، ولقد بذلت الدولة جهودا معتبرة في إيصال الغاز الطبيعي إلى معظم مدن ومداشر المنطقة، غير أن دائرة لخزارة بولاية قالمة، والتي يتعدى عدد سكانها الثلاثين ألف

سكان المنطقة فرحا وهم الآن يناشدونكم في برمجة آبار مثل هذه أو أكثر من الأمتار الطولية وانتهاء معاناتهم وخاصة مصالح البلدية.

ولذلك معالي الوزير أنتظر منكم ردا إيجابيا لهذا السؤال.

ولكم منا كل التقدير والاحترام.

الجزائر، في 24 ديسمبر 2008

الشايب بن سعيدان

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على السؤال الذي تفضلتم به والذي تطرقت من خلاله إلى برنامج إنجاز الآبار والأنقاب على مستوى بلدية حاسي الدلاعة، بولاية الأغواط، يشرفني أن أوافيكم بما يلي من العناصر:

تعد الأغواط من بين ولايات الوطن التي تعيش وضعية حسنة في مجال التزويد بالماء الصالح للشرب. حيث بلغت بها نسبة الربط بالشبكة العمومية لتوزيع المياه 93% بينما تقدر الحصة اليومية الموزعة لكل مواطن من الماء الشروب بـ 190 لترا.

وعن استغلال المياه الجوفية، نسجل عبر تراب الولاية 116 نقبا موجهة للتزويد بالماء الشروب و548 آخرا يتم الاستفادة منها في مجال الري الفلاحي.

أما فيما يخص بلدية حاسي الدلاعة، فهي تزود حاليا بالماء الشروب بواسطة ثلاثة أنقَاب يصل مجموع منسوبها إلى 36 لترا في الثانية وتمكن يوميا من تعبئة 2100 مترا مكعبا. كما تتوفر البلدية على ثلاثة خزانات سعتها الإجمالية 2000 مترا مكعبا.

وقد باشر القطاع فعلا عن طريق الوكالة الوطنية للموارد المائية، برنامجا استكشافيا للموارد المائية الجوفية بولاية الأغواط يدخل في إطار مشروع تحويل مياه طبقة المياه الجوفية للصحراء الشمالية نحو الهضاب العليا حيث تم إنجاز آبار استكشافية بكل من مناطق عين مهدي، واد محقن، بوزبير وحاسي الدلاعة

المخطط. وهذا البرنامج سيسمح لأكثر من 3000 مسكن من الاستفادة من الغاز الطبيعي. وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 31 جانفي 2009

شكيب خليل
وزير الطاقة والمناجم

(5) السيد لزهاري بوزيد

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير المالية

سيادة الوزير،

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و 73 من القانون العضوي رقم 99 – 02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص سؤال كتابي على النحو الآتي:

ذكرت الصحافة الوطنية مؤخرا أن مديرية أملاك الدولة على مستوى وزارة المالية شرعت في عملية نقل ملكية الأملاك العقارية التي لازالت مدونة بمختلف مديرياتها عبر التراب الوطني بأسماء هيئات وأشخاص فرنسيين إلى ملكية الدولة الجزائرية، وأكدت الصحافة دائما أن هذه العملية شرع فيها بناء على قرار اتخذ من طرف وزارة المالية مؤخرا.

سؤالي، سيادة الوزير المحترم،

– ما مدى صحة هذه الأخبار؟

– وفي حالة صحتها ما هي أهم محتويات هذا القرار؟

– ما تأثير هذا القرار (في حالة صحته دائما) على النزاعات القضائية الدائرة الآن في مختلف المدن الكبرى بين أطراف جزائرية وأطراف فرنسية تؤكد ملكيتها لتلك العقارات؟

نسمة، وبالأخص مركز الدائرة، لم تستفد لحد الآن من مشروع لتزويد السكان بهذه المادة الضرورية للحياة وللتنمية أيضا.

ولقد أعدت مصالح البلدية ملفا مفصلا بهذا الشأن لسنة 2003، ووعدت من قبل الجهات المعنية بالتكفل به، على أن تنطلق العملية في غضون سنة 2007 لكن لحد الآن لم يظهر أي شيء عن الموضوع.

سؤالي معالي الوزير هو:

هل فعلا تم التكفل بهذا الملف؟ وإذا كان كذلك فما أجل الانطلاق فيه؟ وشكرا.

الجزائر، في 28 ديسمبر 2008

محمد الحافظ بوزقاق

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

أود في البداية أن أشكركم على سؤالكم الكتابي الذي أترتم من خلاله مسألة تزويد دائرة لخزارة بولاية قالمة بالغاز الطبيعي.

فيما يتعلق بانشغالكم، يجب التذكير بأن تحديد الأولويات والمدن الواجب توصيلها بالغاز هو من صلاحيات المجالس المحلية للولاية وليس من اختصاصات وزارة الطاقة والمناجم، فاختيار المدن يتم على أساس الأولويات المقدمة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية وهذا بالتشاور مع الولايات ووفق معايير محددة (أهمية المدينة، المسافة بالنسبة لشبكة النقل... إلخ).

وعليه، يسعدني أن أعلمكم بأنه، في إطار مختلف البرامج الخاصة بالتوزيع العمومي للغاز، تم توصيل الغاز الطبيعي منذ 2003 إلى 13 قرية وحي سكني من ولاية قالمة مما سمح لـ 17000 مسكن من الاستفادة من الغاز الطبيعي.

أما بخصوص دائرة لخزارة فهي مبرمجة لتزويدها بالغاز ضمن برامج للتوزيع العمومي للغاز المسطر للفترة 2010 – 2014. كما أن هناك قرى وأحياء أخرى مبرمجة لتوصيلها بالغاز في إطار هذا

6) السيد لزهاري بوزيد
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير النقل
 سيادة الوزير،

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و73 من القانون العضوي رقم 99 – 02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص سؤال كتابي على النحو الآتي:

لم يمض على تدشينكم القاطرة الجديدة الفاخرة التي تربط بين قسنطينة وعنابة إلا أشهر قليلة، ليتم الإعلان من طرف مسؤولي السكة الحديدية عن توقيف تلك الرحلات.

– ما هي أسباب هذا التوقف، ومتى تعود القاطرة الجديدة للعمل؟

– وماذا عن موعد إنطلاق القاطرات التي سوف تربط بين قسنطينة وسكيكدة من جهة وقسنطينة وبسكرة من جهة أخرى؟

لكم مني، سيادة الوزير، فائق الشكر والامتنان.

الجزائر، في 05 جانفي 2009

لزهاري بوزيد
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي الذي تستفسرون عن أسباب توقف رحلات القاطرة الجديدة لنقل المسافرين التي تربط بين قسنطينة وعنابة وعن عودة نشاطها وكذا موعد انطلاق خدمة القطار ذاتي الدفع (AUTORAIL) الجديدة الأخرى على الخط الرابط بين قسنطينة وسكيكدة من جهة وقسنطينة وبسكرة من جهة أخرى، يشرفني أن أنهي إلى علمكم بأن سبب توقف رحلات هذه العربات بين

لكم مني، سيادة الوزير، فائق الشكر والامتنان.

الجزائر، في 04 جانفي 2009

لزهاري بوزيد
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

بموجب رسالتكم المشار إلى مرجعها أعلاه، تفضلتم بطرح سؤال كتابي بشأن تداول أخبار إعلامية في الصحف الوطنية، مفادها شروع إدارة أملاك الدولة على مستوى وزارة المالية، في عملية نقل أملاك عقارية، مدونة بأسماء فرنسية، لهيئات وأشخاص لفائدة الدولة الجزائرية، وذلك بناء على قرار متخذ من طرف دائرتنا الوزارية.

وتريدون – في هذا الإطار – معرفة، صحة هذه الأخبار، ومحتوى القرار المتخذ من طرف مصالحنا، بالإضافة إلى تأثير القرار المعني على قضايا لازالت عالقة الآن على مستوى الجهات القضائية بين أطراف جزائرية مع أطراف فرنسية.

جوابا، وبعد التعبير لكم عن جزيل شكرنا للاهتمام الذي تولونه لهذا النوع من القضايا البالغة الأهمية، أتشرف بنفي وتفنييد، بشكل قاطع، وجود قرار يتضمن نقل الملكية العقارية موضوع سؤالكم، لأن الأمر، ببساطة، يتعلق بحق الملكية المحمية دستوريا وقانونيا، والتي لا يجوز المساس بها، وفق هذا المفهوم، إلا عن طريق القضاء.

لكم هو محتوى الإجابة على السؤال الذي تفضلتم بطرحه علينا.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، خالص عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 01 فيفري 2009

كريم جودي
وزير المالية

مدينة قسنطينة وعنابة يعود أساسا إلى قلة نسبة الركاب أو المسافرين المسجلة خلال الفترة الممتدة من 24 جويلية و30 أكتوبر 2008 والتي قدرت بـ6%. وعودة هذا القطار الذاتي الدفع إلى الخدمة مرهون بانتهاء أشغال تحديث الخط الرابط بين عنابة ورمضان جمال التي هي في طور الإنجاز. أما فيما يتعلق بوضع القطار ذاتي الدفع في الخدمة على الخط الرابط بين قسنطينة وسكيكدة سوف يتم ذلك عند استلام هذه القطارات المبرمجة لهذه السنة.

في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه ليس فقط الخط الرابط بين قسنطينة وسكيكدة الذي سيستفيد من خدمة هذه القطارات بل هناك خطوط أخرى.

أما بالنسبة للخط الرابط بين قسنطينة وبسكرة، ففي المرحلة الأولى، سيتم تأمين خدمة هذا القطار على الشطر الرابط بين قسنطينة وعين التوتة وذلك في انتظار إيجاد الحلول للمشاكل التقنية المعقدة على الشطر الرابط بين عين التوتة وبسكرة وذلك على مستوى الأنفاق الستة (06) التي يبلغ طولها 455م المتواجدة على هذا الخط (مشكل القياسات) (Dimensions) غير الكافية لهذه الأنفاق بالنسبة لحجم القطار.

تقبلوا منا أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 24 جانفي 2009

عمار تو
وزير النقل

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 04 ربيع الأول 1430

الموافق 01 مارس 2009

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587